كتاب متن وقايه

٢٢٨٧

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
Eski kayıt no: 2231

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi

K. 2327

[illegible]

... الأطباء ...
والفرق بين ... الأمراض ...
... من ...
كثرة الجماع ... شرب
... جوف الليل ... قلة ...
... الليل والأكل ...
وكثرة النوم في ...
وحبس البول

[illegible]

كتاب متن الوقاية تمام
سلطاني
١٣٤

١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي عليه السلام

ان في بدن بني ادم تسعة النيران من النار الاولى نار الشهوة والثاني نار الحرص والثالث نار اللسان والرابع نار البطن والخامس نار النظر والسادس نار الجهل والسابع نار المعصية والثامن نار الغفلة والتاسع نار الفرج اما نار الشهوة لاتطفى الا بقلة الاكل وكثرة صوم ونار الحرص لاتطفى الا بذكر الموت ونار اللسان لاتطفى الا بذكر الله تعالى ونار البطن لاتطفى الا باكل الحلال ونار النظر لاتطفى الا بتفكر ونار الجهل لاتطفى الا باستماع العلم ونار المعصية لاتطفى الا بالتوبة ونار الغفلة لاتطفى الا بذكر الاخرة ونار الفرج لاتطفى الا بالتزوج صدق رسول الله

رجل ادعى على الميت شيئا ولم يعلم الورثة ولم يكن للمدعي بينة استحلف المدعي ذكره صدر الشهيد حسام الدين في شرح جامع الصغير من مذهب ابن نعيم

رجل يحضر السماع ويترقص منها فهل تجوز شهادته ام لا قيل لا تجوز لانه فاسق فلا يقبل شهادة الفاسق قال النبي عليه السلام من يحضر السماع حلالا فقد كفر باتفاق من مذهب الاربع باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه السماع حرام والجالس عنده فاسق والذي يرقص من هذه الاسناد وهو ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان فان مات حرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار فتاوى عتابية

رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والزرايب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والزرايب والسمن يكون مدفوعا اليه لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي من المراعي وعليه اجر قياس المستاجر عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما

قاضي خان

غلام ختن فلم يقطع الجلد كلها ينظر ان كان قطع اكثر من النصف يكون ختانا والا فلا صبي ولد وهو شبيه المختون لا يقطع منه شي

لو قال كنت طلقتك امس وانا مجنون ولم يعرف جنونه طلقت لانه اقر بالطلاق واضافه الى حالة لا يعلم ... ولو كان جنونه معهودا صدق ...

اذا قال انت طالق مثل راس الابرة مثل عظم راس الابرة مثل الجبل مثل عظم الجبل فعند ابي حنيفة هو باين في الجميع وعند ابي يوسف باين في الثانية والرابعة وعند زفر باين في الثالثة والرابعة قاضي خان

رجل زرع ارض رجل بغير امره
فالغلة له وعليه نقص من الارض
ينظر الى الاستعمال ... بعد ...
عليه نقصان ذلك من الواقعات

ولو استاجر دابة ... لا عليه الاعادة بعد فراغ
الى مكان معلوم فلم يذهب
وحبس في داره حتى مضت
المدة وهلكت فانه يجب الضمان
ولا يجب الاجر ولو استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم
فركبها الى مكان اخر فانه يضمن
اذا هلكت وان كان اقرب
منه لانه صار مخالفا
وان لم يهلك فلا ضمان
عليه ولا يجب الاجرة
ايضا اذا هلكت لان
الضمان والاجر لا يجتمعان والبقالي
عندنا يغائر

ان الصبي اذا احتلم اغتسل
... صاحب البيت فله ان يتيمم
فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة

رجل تزوج امراة
على الف من الدراهم
التي نقد البلد فكسدت
وصار النقد غيرها وهنا
على وجهين اذا كان المهر
معجلا كان على الزوج قيمة تلك
الدراهم يوم كسدت وان كان
موجلا يجب على الزوج
في الفرقة والوفات

ولو تمضمض الجنب او غسل يده
وروي عن ابي حنيفة انه لا باس ان يقرا
القران او يمس في العلامة نجم الدين
الزاهدي ورايت جواب استاذي نجم
الائمة البخاري في الفتوى ان
لا باس به بنية الجمعة نويت
ان اصلي فرض اخر الظهر
جيد هو المختار ادركت وقتها ولم اصله

رجل اغتسل من الجنابة ثم شرع
في الصلوة ... فضحك ... فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه
لان الوضوء ثبت ضمنا لا قصدا

تغسل المراة زوجها بالاجماع ... ولا تغسل
بالزوج ولا تغسل امته ومدبرته وام ولده ان كانت
في عدته لانها صارت اجنبية بخلاف المعتدة عن طلاق
رجعي يجوز غسلها وان كانت عن طلاق باين لا يجوز
والصبي والصبية اذا بلغ حد الشهوة يغسلان
سواء كان غاسلهما رجلا او امراة رجل مات بين
النساء الاجنبيات يتيممنه ويصلون عليه وقام
امامهن وسطهن وكذا لو ماتت امراة بين
الرجال يتيممونها فان كانت حرة اخذ خرقة
بيده لانه لا يحل له مسها بيده متجردة
كما في حال الحيوة وان كانت في يديهم امراة
كافرة ... رجال ...

قوله ويجب ضرب المراة حلال في اربعة مواضع
اوله اذا لم يصل والثاني اذا خرج بغير اذن
زوجها والثالث اذا لم تغتسل والرابع اذا
دعى زوجها الى فراشه فابت ...

رجل ركب دابة غيره بغير اذنه ثم نزل وتركها
في مكان ... فتاوى

العقر من الحرام عشر مهرها
اذا كانت بكرا ونصف عشر مهرها
ان كانت ثيبا

رجل قال لاخر اختم القرآن لابي
او لامي ... ولم يسم شيئا
من الاجرة ثم ختم القارئ القرآن
فليس للقارئ ان ياخذ اقل من
اربعين درهما والمراد بالدرهم ...

رجل ابتلع درة فمات
... 
الاعظم ...

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها
واعلى المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح
به الكلام وشكر من خص علم الاحكام
والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع
ايمن ما يستنجح به المرام فلحمده حمدا لا انصرام
لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم واولى
من نعمه الظاهرة والباطنة واكرم وابلى
من قسمه البادية والكامنة وبصرنا
بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسر لنا الاقتفاء
بكرام الاسلاف والاجداد في نشر الاحكام وتبليغ

وعـ





الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على رسوله محمد
الهادي للخلق الى سواء السبيل المؤازر بعلماء امته كانبياء
بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال استجابته
صلاة تترادف امدادها ويتضاعف اعدادها
وبعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله ايامه
فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب
الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العربية
احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا
ولعيون مسايل الفقه راعيا مقبول الترتيب و
النظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما الفيت
في المختصرات ما هذا شانه فالفت في رواية

K2327

وموت ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب ونحوه وقال الشافعي يفسده لان التحريم لا بطريق الكرامة اية
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة عليه السلام
النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله فيه هذا
اي لا تعسه
هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس هو اختلاط الدم
المسفوح باجزايه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا
دم فيها والحرمة ليست من ضروراتها النجاسة كالطين قال
وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
وقال الشافعي يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات في معدنه
فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لا دم فيها
اذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المنجس وفي غير الماء قيل غير السمك
يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم هو الاصح
الصحيح والضفدع البحري والبري فيه سواء وقيل البري مفسده
لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء يكون توالده
ومثواه في الماء ومائي المعاش دون مائي المولد مفسد
كالبط وما اشبه

كتاب الهداية وهو كتاب فاخر ونحر موّاج زاخر

كتاب جليل القدر عظيم الشان زاهر الخطر باهر

البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته بهرت

آياته مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلا

يله حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات

وزوايد فوايد الفتاوى والواقعات وما

يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا الفاظه

نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه مخايل

التحرر ودلايل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية

في مسايل الهداية والله تعالى مسئول ان ينفع بها

طالبيه والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله

خاصة انه خير مأمول واكرم مسؤول

# كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية ففرض الوضوء غسل الوجه
من الشعر الى الاذن واسفل الذقن واليدين
والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح ربع
الراس واللحية وسنته للمستيقظ غسل يديه
الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى
ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمياه
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح
كل الراس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب

نقض عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
وناقضه ما خرج من السبيلين أو من غيره ان كان
نجسا سالا الى ما يطهر والقي دما رقيقا ان ساوى
البزاق أو مرة أو طعاما أو ماء أو علقا ان ملا الفم
لا بلغما أصلا ونقض صاعد ملا الفم عند ابي يوسف
وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب
يجمع ما قاء قليلا قليلا وما ليس بحدث ليس بنجس
ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل
لسقط لا غير والاغماء والجنون وقهقهة مصل
بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة لا عند
محمد ودودة خرجت من الدبر لا التي خرجت من جرح

و لحم سقط منه ومس المراة والذكر وفرض الغسل

المضمضة والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته

ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه

ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا

ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المراة نقض

ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها وموجبه انزال

مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم

وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به

لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل

ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز

الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين وان تغير بطول
المكث او غيرا حد اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان
والصابون والزعفران وبماء جار فيه نجس لم ير
اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير
لا تحركه تحريك جانب الاخر الذي نجس ماؤه وبماء
مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع
وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر
من شجر او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق
ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع
في عشرة ولا تحرك ارضه بالغرف ولا بماء استعمل

لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير
والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه
وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ونجوز
صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم

**فصل** بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ
او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها
ان امكن والا فقدر مائها وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور
عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه
احتسب به ويحكم بنجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك

والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الادمي
والفرس وكل ماكول طاهر والكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر
بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله
بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بجمعهما

## باب التيمم

هو لمحدث وجنب
وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض
او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت

صلوة العيد في الابتداء او بعد الشروع متوضأ والحدث
للبناء او صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية
ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل
طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع
وعليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا
يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية ويصح
في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه
وقبل طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته
وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة للحدث دون من عليه الغسل خطوطا بأصابع مفرجة
يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه
أو جوربيه الثخينين أو المنعلين أو المجلدين ملبوسين
على طهر تام عند الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
وفرضه قدر ثلاث أصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض
الوضوء ونزع خف ومضي المدة وبعد أحد هذين على المتوضئ
غسل رجليه فحسب وخروج أكثر العقب إلى الساق نزع ويمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها لا ما دونه
ويجمع خروق خف لا خفين ويتم مدة المقيم مسافر قبل

قبل تمام يوم وليلة ويتمها إن أقام قبلها وينزع إن أقام
بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط
إلا عن برء

## باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره
عشرة والطهر المتخلل في مدته وما رأت من لون فيها
سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي
هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الإزار
ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء
مصحفا إلا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا دونهما فيه
سورة إلا بصرة وحل وطء من قطع دمها لأكثر الحيض
أو النفاس قبل الغسل دون من قطع لأقل منه إلا إذا مضى

وقت يسنّ الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حدّ لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره
او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض و جاوز العشرة
او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها او رأت حامل فهو استحاضة
لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن لم يمض عليه وقت فرض
الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او نحوه يتوضأ لوقت
كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج
الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت
الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم
يعقب الولد ولا حدّ لاقله واكثره اربعون يوما وهو

لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من
الاخر اجماعا وسقط بُري بعض خلقه ولد فتصير
هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد و
تنقضي العدة به

## باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال
عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كالخل ونحوه وعما لم يُر بغسله ثلثا او عصره في
كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وثم هكذا وخفّه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض
وجوّزه ابو يوسف في رطبه اذا بالغ وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط وعن المني بغسله او فرك يابسه

والتيبق ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة و
الارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الخص يعني بوارة وشجر وكلأ قايم في الارض
لو تنجس بمرجق هو الختان وما قطع يفسده بحسب وقدر
الدرهم من نجس غلظ لبول ودم وخمر وخرء دجاج
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون
ربع ثوب مما خف لبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
لا يوكل عفو وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر
مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض الكف في الرقيق
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد

على نجس يبس لا عكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا ويصلي
على ثوب بطانته نجسة وعلى طرف بساط طرف اخر منه
نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر اولا وفي ثوب ظهر فيه
ندوة ثوب رطب نجس لكن فيه لا كما يقطر شيء لو عصر
او وضع رطبا على ما طين فيه سرقين ويبس او تنجس
طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر بلا تحر لحنطة بال
عليها حمار تدوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر
ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو
حجر يمسحه حتى ينقيه بلا سنة يدبر بالحجر الاول و
يقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء وغسله بعد الحجر

ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله

ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه

ثانيا وتجب في نجس جاوز المخرج اكثر من الدرهم ولا

يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة وا

ستدبارها في الخلاء

## كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى

في الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى

مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء

منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر

البداية مسفرا حيث تمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر

ثم اعاده ان ظهر فساد وضوءه والتاخير لظهر الصيف

وللعصر ما لم يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى

اخره لمن وثق بالانتباه فيجب والتعجيل لظهر الشتاء

والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر

غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة

عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره

النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا تجمع فرضان

في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء

صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه

واذا حضرت الجنازة فالافضل ان تصلى ولا يؤخر

وتجمعان في عرفة ومزدلفة عندنا وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر كافي

وفي صورة اخرى عند الشافعي اذا طهرت في وقت العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد ووقت المغرب والعشاء واحد عنده حتى يجوز الجمع بالعذر كافي

## باب الاذان هو سنة للفرايض فحسب

في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات
لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه يترسل
فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين يمينه
ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع
الثبات في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما
واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة كلها ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت ولكل من البواقي يأتي بهما وجاز اذان المحدث



ويكره اقامته ولم يعاد ويكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد
هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران ويأتي بهما المسافر
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما
للاولين لا للثالث ويقوم الامام عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

## باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة
للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها
وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع
ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها
وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع وعاد مزيل النجاس

اي تقدم الطهارة من الاحداث والانجاس كما ذكرنا في كتاب الطهارة

صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز

وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قايما

صح وقاعدا مومیا ندب وقبلته خايف الاستقبال جهة

قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطاء

وان علم به مصليا او تحول رايه الى اخرى استدار و

ان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب فان تحرى كل جهة

بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز ويصل قصد قلبه

صلوته بتحريمها والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل

والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض

شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته

واقتدائه به **باب صفة الصلوة**

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر

التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر والقعدة

الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر و

تكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل

الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غير

هما او ندب فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد

رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا ضام ماسا بابهاميه

شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل

التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله

او بالفارسية او قرا عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وبا اللهم اغفرلي

لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة

الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم

يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقول المسبوق

لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة

وسورة ويسرهن ثم يقرا ويؤمن بعد ولا الضالين

سرا كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه

على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع

ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعا

راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد

يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه



اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان

سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه

ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا ولذا لو سجد للزحام

على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمراة تنخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس مطمئنا

ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه

ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا

قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا

تعوذ ولا رفع يد فيهما واذا اتمها افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
واضعا يديه على فخذيه اصابعه نحو القبلة مبسوطة
وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرا فيما بعد الاولين الفاتحة فقط وهي افضل
وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمراة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما
ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القران
او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية
من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد
الملك فقط **فصل** يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واولى العشائين اداء او قضاء لا غير والمنفرد خير
ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وهو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها وان ترك سورة اولى
العشاء قراها بعد فاتحة اخريين وجهر بهما ان امر
ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراة اية
والمكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر
استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها

بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار

وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام

لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الجمعة ويقف مؤتم وحده عن يمينه

ويتقدم ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة

مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها

ولا صلاة امي بقارئ وامي ولو استخلف في الاخريين اميا

فسدت للكل

## باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستئناف

افضل والامام يجر آخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود

كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو جن

قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره

توقيت سورة لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت

وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او

صلى على النبي عليه السلام والجماعة سنة مؤكدة

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع

ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى

او مبتدع او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن

ويقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضور الشابة

كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية و

يقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم

بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل

او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فبال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت ويفسدها بعد عند ابي حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدته وتعلم امي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه وخروجه من المسجد امامه حصر عن القراءة فاستخلف صح لتقديمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يضره المنافي لا الاول الا عند فراغه لا القوم ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ام واحدا فاحدث فالرجل امامه بلا نية ان كان والا فسد صلوته

## باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ورده والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير من ركعة ثم شرع صلى كذا

فا بكافى من ذكر الجنة والنار والعمل القليل

ان شرع في اخرى والا اتم الاولى ولا يفسدها مرور احد وكاثم
ان مر في مسجد على الارض بلا حايل وحاذى الاعضاء الاعضاء
ان كان على الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط
ويدراه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر
بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده وعقص
شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى ليسجد الا مرة
وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه وتربعه
بلا عذر وقيامه في طاق المسجد او على دكان او الارض وحده
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة امامه او
بحذايه او في السقف او معلقة وصلوته حاسرا راسه
للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل او ثياب البذلة
ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور
عمامته وعد الاي والتسبيح بها

فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق مسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه
ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط
ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير
حيوان وحيوان محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنفل

الوتر ثلث ركعات
وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
ابدا دون غيره ويقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع
القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر
والعشاء وبعدها وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض

وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه

فصل سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

**فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا خطب وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا بلا قلب رداء وحضور ذمي

ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح واستغفار مستقبلا بلا قلب رداء وحضور ذمي

## باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه وضم اليه اخرى قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا المقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر او المغرب خرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض ويترك سنة الظهر في الحالين واتم ثم قضاها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى

اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصلٍّ جماعة بل مدرك

فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند

ضيق الوقت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه

لم يدرك ركعته ركع فلحقه امامه فيه صح

## باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فائتا كلها او بعضها فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر

ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء

بلا وضوء والاخريين به الا اذا ضاق الوقت او نسيت

او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قلت بعد الكثرة

او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي

الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة شهر الا فرضا

او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا

ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية

للخمس لا اصلها **باب سجود السهو** يجب له

بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا

او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة

وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل منه يؤول

الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان

سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعدة

الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو

وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو

وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد

الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان

سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان

نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن

اقتدى به فيهما صلاة ولو افسد قضاهما وعند محمد
يصلي ستا لا يقضي شيئا ركعتين وسها فسجد لا يبني فان
بنى صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فلما صح
الاقتداء به وبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه
اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد والا فلا سها وسلم
بنية القطع بطل نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف
وان كثر اخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل
وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته

## باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث
قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى

وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل
من الايماء قائما ومومئ صح في الصلوة استانف وقاعد
يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار
بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

## باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد
وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا اية
من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ
او سمعها وان لم يقصد تلا الامام سجد المؤتم معه وان
سمع ولو تلا المؤتم لم يسجدا اصلا وسجد السامع الخارج

سمع المصلي ممن ليس معه لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها اعادها
لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى
سجدها وان دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه
سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاوية لا تقضى خارجها
تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم
شرع فيها واعاد سجد اخرى كمن كررها في مجلس كفته سجدة وان
بدلها او المجلس لا واسداء الثوب والانتقال من غصن الى
آخر تبدل وتجب لغيره لو تبدل مجلس السامع دون التالي
لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب
ضم آية او آيتين قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع

## باب المسافر

من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل
والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به فله رخصة ثم

وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف
شهر ببلدة او قرية منها قصر فرضه الرباعي فيقصر ان
نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها بموضعين او دخل
بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا
عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي
في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها لا اهل الاخبية
نووها في الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه
واساء وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام
مقيما يتم في الوقت وبعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر
واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة **الجمعة**
شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية

والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها
المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر
وما اتصل به لمعدّ المصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها
والجماعة ثلثة او يفروا بعد سجوده اتمها والاذن
العام ومتى صلح اماما في غيرها صلح فيها وكره ظهر
معذور او مسجون بجماعة في مصر يومها وظهر من لا
عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله
ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها
واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر

**فصل** اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين
وخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت
اقيم وصلى الامام ركعتين

## باب العيدين

جنب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى
المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد
وشرطها ما شرط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلّم
فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض
ويصلي غدا لعذر لا بعده والاضحى كالفطر احكاما

لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها
هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير
التشريق والاضحية ويصلي بعذر او لغيره ايامها لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر و
مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد
وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه
المؤتم لو تركه امامه

## باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام امة نحو العدو و
صلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين مقيما
ومضت هذه اليد وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة
ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالاخرى ركعة فان زاد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بايماء الى ما شاءوا ان عجزوا عن التوجه
ويفسدها القتال والمشي والركوب

## باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض
عيناه وتجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت
وتجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ف

ويغسل حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا
ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون العمامة ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف
يسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض



كفاية وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد
الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن
صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم يجز راكبا استحسانا
وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه
اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان
استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم

عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات بغسله وليه
المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها
وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم موخرها
على يمينك ثم مقدمها ثم موخرها على يسارك ويسرعون بها لا
خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر
القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقد
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

## باب الشهيد

باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل
بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة
فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل
ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحايض ونفساء
ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص
او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه
خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
او اوصى بشيء وصلي عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه

## باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن
ظهره وجهه وكره فوقها اقتدوا متحلقين حولها و
بعضهم اقرب من امامه اليها لمن ليس في جانبه

## كتاب الزكوة

الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن
حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف
مسلم فلا تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر
دينه ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون

سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه
بعد سنين بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نوى لها ما لم يبعه وما اشترى
للتجارة كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف
لا لمحمد وقيل الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط
وبعضه لا عند ابي يوسف

## باب زكوة الابل

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة
وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في

ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس
واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث
حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او جا
موسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفي ما زاد
بحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة
شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل

قوله مع ثبتها

وفي كتب الشافعي الجواز اذا توجه الي جدار
الكعبة حتى اذا توجه الي الباب وهو مفتوح
ولا يكفي ارتفاع العتبة من مؤخرة الرحل لا تجوز
وفي كتبه ايضا انه انهدمت الكعبة تجوز
الصلوة خارجها متوجها اليها ولا تجوز الا
اذا كان بين يديه شيء او بين جدار وهذا كما
يجب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير
الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة
او هواها فيجب ان يكون فيها من غير اشتراط ان
يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل ص

وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في
ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس
من المختلطة بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته
نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر
والنذر ولا يأخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن
الواجب يأخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط حول في حكمه الى نصاب من جنسه
والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول
يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى
شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدة
من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر
من اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر

الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان
يعيدوا اخفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شئ في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديم
يتم الحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب وهو لله الذهب
عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم وفي كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر ثم
في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وورق غلب فضته
فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في الحول
هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

## باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ
صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام
الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر

أو عاشر آخر وجد في السنة بلا إخراج البراءة لا إن ادعى
أداءه في السوائم وما صدق فيه المسلم صدق الذمي لا
الحربي إلا في قوله لأمته هي أم ولدي وأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر إن
بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذ منا وإن علم أخذ
مثله إن كان بعضا لا كلا ولا من قليل وإن أقر بباقي
النصاب في بيته ولا شيء منه إن لم يأخذوا شيئا منا ولو
عشر ثم مر قبل حول إن جاء من داره عشر ثانيا وإلا
فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما أو بأحدهما ولا بضاعة
ومضاربة وكسب مأذون غير مديون **باب**
**الركاز** معدن ذهب أو نحوه وجد في أرض خراج
أو عشر خمس وباقيه للواجد إن لم تملك أرضه وإلا
فلمالكها ولا شيء فيه إن وجده في داره وفي أرضه روايتان



ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة
الإسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
إن لم تملك أرضه وإلا فللمختط له أي المالك أول الفتح
وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وإن وجده
في دار منها رد على مالكها وإن وجد ركازا متاعهم في أرض
منها لم تملك خمس وباقيه له **باب زكوة الخارج**
في عسل أرض عشرية أو جبل وثمره وما خرج من الأرض و
إن لم يبلغ خمسة أوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح أو مطر
عشر إلا في نحو حطب وفيما سقي بغرب أو دالية نصف عشر
بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له أرض عشر رجله وطفله
وأنثاه سواء وإن أسلم أو اشتراها ذمي أو مسلم وأخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم أخذها منه شفعة
أو ردت عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج

ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
عشر وماء السماء والعين والبير عشري وماء انهار حفرها
العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط
في ارض عشر وفي ارض خراج يمسحها خراج لا فيها

## باب المصارف

هو الفقير وهو من
له ادنى شيء والمسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند
ابي يوسف رحمه ومنقطع الحاج عند محمد رحمه وابن السبيل
وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم
لا الى ذمي وبناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى
من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه



وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم ولا الى ذمي
وجاز غيرها اليه ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده
او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او
ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه وجب دفع ما يغنيه
عن السؤال ليومه وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

## باب الفطرة

من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال
من مج او عدس ومنوان برا جاز خلافا لمحمد رحمه واداء البر
في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف رحمه الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم وزنه
تحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا

او اقرّ ولده لو كافرا الا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله

ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبيد له ابق الا بعد عوده ولا العبد او

عبيد بين اثنين على احدهما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير

له بطلوع فجر الفطر فتجب على من اسلم او ولد قبله لا على من مات في

ليلة او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة

ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

## كتاب

الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب

مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء

وصوم النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ويصح صوم رمضان

والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها

في الاصح وبنية مطلقة وبنية نفل واداء رمضان بنية واجب

آخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب

نواه والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده

وشرط للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان ختم ليلة

شك الا ينهى الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح

ان لم يظهر رمضانا بنيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا

ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد

الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فكذا

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب

آخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانا بنيته كان عنه والا فنفل فيهما

ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر

قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد

بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر

رجلان او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط

جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر

وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

## باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء
او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى
وكفر ككفارة الظهار ومع بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع
حصاة او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه
ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا
او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا
او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب
او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد



في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او
لمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله
ولو بدأ باكله فسد الا اذا مضغه وقيء لئن عاد او اعيد
يفسد لا القليل في الحالتين ومحمد يفسد باعادة القليل
لا عود الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام صبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل
يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرضه
والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره
احب ولا قضاء ان ماتا في سفره او مرضه وان صح او اقام
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره

والا فيقدر بهما وشرط لهما الايصاء ويصح من الثلث وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ويقضي رمضان وصلا
وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم
ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء
الا في ايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض
طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكل فيه
بعد النية ولا ما مضى نوى المسافر الفطر وقدم ونوى
الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما الاتمام على
مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى
ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا
او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية نذر بصوم يومي العيد

وايام التشريق

وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
ان افطر وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند
ابي يوسف رحمه نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الستة
في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صايم في
مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع
فيه يوما ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
ولا يفسد بمكثه اكثر منه وان خرج ساعة بلا عذر فسد
وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع

لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم إلا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا
أو ناسيا ووطئه في غير فرج أو قبلة أو لمس إن أنزل وإلا فلا
وإن حرم والمرأة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها
ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

# كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح
بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله
إلى حين عوده مع أمن الطريق والزوج أو المحرم للمرأة إن
كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو
أحرم صبي فبلغ أو عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد
الصبي إحرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه
الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر
للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال



وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره إحرامه له قبلها والعمرة
سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل السنة
وكرهت في يوم عرفة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي
قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومتى شاء
إحرامه توضأ وغسله أحب ولبس إزارا ورداء طاهرين
وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم إني أريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
وإن زاد جاز وإذا لبى ناويا فقد أحرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والإشارة إليه والدلالة عليه

والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسرا
ويل وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بماله طيب الا بعد
زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان
في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين
راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع
يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير موذي والا يمس شيئا
في يديه ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله
وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وسن للافاقي
واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط
رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر



فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره
من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء
ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ثم يسكن بمكة محرما فطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب
الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة
يوم التروية الى منا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات و
كلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
خطبتين كما في الجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر

للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى
مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة واعاد مغربا اداه في الطريق او
بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف و
دعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة
العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع
تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي
ان كان سعى قبل والا فعهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب دم

ثم اتى منى وبعد زوال الثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي

المسجد ثم يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي

بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو

احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع

فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل

ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي

وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة و

دعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط

طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه

بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح

يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل

اي جاوز بعرفات نائما

انما عرفة صح ومن لم يقف فيها فاتت حجه وطاف وسعى وتحلل
وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل
وجهها ولو سدلت شيا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي
جهرا ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا تمنع نسكا
الا الطواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر فلو قلد بدنة نفل او
نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها المتعة وتوجه
بنية الاحرام فقد احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة
لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل
والبقر

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالحج وعمرة من ميقات معا ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم حج



كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح للقران
بعد يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب الدم الرفض وسقط
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم العمرة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء
السوق وهو افضل احرم وساق هديه اولى من قوده وقلد
البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده وقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها
اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة هنا لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة و
حج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج لا الا
اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم

## باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او
محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظافير يديه
او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر
جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض ودم بترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم
واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر



رجع من حل ثم قصر او قبل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم ويجب
دم على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر
راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق
راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر
ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد ويجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها
فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا
او دل عليه قاتله بدءا او عودا او سهوا او عمدا فعليه جزاؤه

ولو سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله
وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن
في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع تمر
او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما وتجب بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه
وكسر بيضه و[illegible] وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم
وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف ولا صوم فيهما ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض و
برغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر

والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا
دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه
ان بقي والا جزاه كبيع المحرم صيده لا صيدا في بيته او في قفص
معه ان احرم ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن
والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله ضمنا ورجع آخذه على
قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز
الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو
قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه
حرم ولو اكل منه غرم قيمته ما اكل لا محرم لم يذبحه وولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم
ولدت لم تجزه آفاقي يريد الحج والعمرة وجاوز وقته ثم احرم
لزمه دم فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط
دمه والا فلا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم

واخرها فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
ووقته البستان كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا
بعرفة ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته
شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح
وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه
الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق
فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم به ثم بها لزماه وبطلت بالوقوف
قبل افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما
ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق دما فان اهل بعمرة يوم
النحر او في ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى
صح ويجب دم فائت الحج اذا اهل به او بها رفض وقضى وذبح

## باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وحل
حل لا ويذبحه بحله قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن
عمرة عمرة وقران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك
الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان
دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه
وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وليس كذا ان حج عن ابويه
ودم الاحصار على الامر وفي ماله هيتا ودم القارن والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوف لا بعده وان مات في الطريق يحج
عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدية من ابل وبقر
وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا جائز الضحية وجاز الغنم
في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي

تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين و
غيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير الحرم وتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا
يحلب لبنه وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب
بفاحش في واجب ابدله والمعيب له وفي نفل لا شيء عليه ونحر بدنة
النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة
سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني
الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها
بقص شعر او قلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحللها بجماع

## كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت

وان لم يعلما معناه وبقولهما دادي وپذيرفت بلا مهر بعد
حادث وپذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود ما زن
وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع
كل منهما لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين
معا لفظهما لا عد اللهما فلا يصح ان سمع احد الشاهدين دون
الاخر ولو اعاد النكاح وسمع من لم يسمعه فلا يصح ان سمعا متفرقين
وصح عند فاسقين ومحدودين في قذف وعند اعميين وابني
الزوجين وابني احدهما لا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان
ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين فلم
يظهر بهما لو جحد امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد
ان حضر ابوها صح والا فلا كما ينكح بالغته عند فرد
ان حضرت صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته

وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت
وأم زوجته وإن لم توطأ وزوجة أصله وفرعه وكلهن
رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظور إلى
فرجها الداخل بشهوة وأصولهن وما دون تسع سنين
ليست بمشتهاة به يفتى والجمع بين الأختين نكاحا وعدة ولو من بائن
ووطئا بملك يمين والجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل
له الأخرى فإن تزوج أخت أمة وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم أحد
هما عليه وإن تزوجهما بعقدين ونسي الأولى فرق ولهما نصف مهر
لا بين امرأة وبنت زوجها الأمنها وصح نكاح الكتابية والصابئة
المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها ونكاح
المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الأمة وأربع من حرائر وإماء فحسب وللعبد نصفها
وحبلى من زنى ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ومن

ضمت إلى محرمة لا نكاح أمته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة
في عدة رابعة وأمة على حرة أو في عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ولو من سبي أم ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت باطل

## باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة
ولو من غير كفؤ بلا ولي وله الاعتراض ههنا وروى الحسن عن
أبي حنيفة رحمه عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا تجبر بالغة
ولو بكرا وسكوتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت إذن ومعه رد
حين استئذانه أو بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما
وهو الصحيح ولو استأذن غير ولي أقرب فرضاها بالقول كالثيب
والزائل بكارتها بوثبة أو حيض أو جراحة أو تعنيس أو زنى
بكر حكما وقولها رددت أولى من قوله سكتت وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هي إن لم يقم البينة وللولي إنكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ثم إن زوجهما الأب أو الجد لزم وفي غيرهما

فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا
منا ولا تمتد خيارهما الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما
عن المجلس وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت وان
مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة
على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد
مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض
في منشوره ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب ما لو ينتظر الكفو
الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي العجم
اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه
غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية

فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه
كفوا لذات ابوين حرتين وديانة فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للغانية والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظيمة وهو الصحيح وحرفة فحائك
او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او
صراف به يفتى ان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض
حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من
جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لامره
ونكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من
غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما
المامور بواحدة للامر

## باب المهر

اقله عشرة دراهم

وتجب هي إن سمى دونها وإن سمى عشرة فالمسمى عند الوطء أو موت
أحدهما وتنصف بطلاق قبل وطء وخلوة صحت ومع النكاح
بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر أو خنزير وبهذا الدن من الخل
فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما
وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج
بنته منه على تزوج بنته أو أخته منه معاوضة بالعقدين
ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء أو موت ومتعة لا تزيد
على نصفه ولا ينقص عن خمسة وتعتبر بحاله في الصحيح وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة وخدمة
الزوج العبد لها هي والمفوضة ما فرض لها إن وطئت أو مات
والمتعة إن طلقت قبل الوطء وما زيد على المهر يجب ويسقط
بطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء
حساً أو شرعاً أو طبعاً كمرض يمنع وصوم رمضان وإحرام

٤٧

لفرض أو نفل أو حيض أو نفاس توكد كخلوة مجبوب أو عنين أو خصي
وصائم قضاءً في الأصح ونذراً في رواية ومع أجنبية المتقومة
والصلاة كالصوم فرضاً ونفلاً والعدة في الكل احتياطاً وتجب
المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها
إلا من سمي لها وطلقت قبل وطء إن قبضت الباقي لها
له ولو طلقت قبل وطء لم يرجع بنصفه وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه
ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت عرض المهر قبل قبضه أو
بعده فلا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها أو لا يتزوج عليها أو بألف إن
أقام بها وبألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر
مثلها لكن في الثانية لا يزيد على الألفين ولا ينقص عن الألف
وإن نكح بهذا أو بهذا فلها مهر مثلها إن كان بينهما أو الأخس
لو دونه والأعلى لو فوقه ولو طلقت قبل وطء فنصف
الأخس إجماعاً وإن نكح بهذين العبدين وأحدهما حر

فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا فمهر مثلها وان شرط

البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس

وثوب هروي بالغا ما بلغ وصفه او لا ومكيل وموزون بين

جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين جنس

المكيل والموزون وصفته فذاك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد

فاسد وان وطئ فمهر مثلها لا يزاد على المسمى ويثبت

النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى فمهر

مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا

وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يو

جد منهم فمن الاجانب ولها مهرها ولو صغيرة وتطالب

الاب بذلك ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا

ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو منعت ولو

بعد وطء او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا

او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس

وله منعها من السفر والخروج لحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه

لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجل كله وله السفر

بها بعد ادائه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث

وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر

المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر

المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد

لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق

قبل الوطء حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت

احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته

وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى

وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا

فيما هيئ للاكل فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة

بميتة او بلا مهر وفي اجاز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات

فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما

فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير

## باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر

والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل

فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان

وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح

يعم جائزه وفاسده فيباع للمهر من نكحها فاسدا اذن فوطئها او

نكحها ثانيا او اخرى بعدما صحيحا وقف على الاجازة فان زوج

عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن زوج امته

تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر ولا تجب التبوئة وهي ان يخلي بينها

وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بوأها

ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله انكاح



عبده وامته كرها ولو حرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا المولى امة قتلها

قبله وزوج الامة يعزل بالاذن فعتقت وان عتقت اولا فلها نفذ

ولها الخيار وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت

وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت

نسبه وهي ام ولده ووجبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها

والجد كالاب بعد موته فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر

ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد

نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها

ويقع عن كفارتها لو نوت به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء

له فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك

اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل

مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان

بين مجوسي وكتابي وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر

يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له وإلا فرّق وهو طلاق لو أبى لا
لو أبت ولا مهر لها إلا للموطوءة ولو كان ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض
ثلثا قبل إسلام الآخر ولو أسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين
لا بالسبي ولو خرج أحدهما إلينا مسلمًا أو أخرج مسبيًّا بانت وإن سبيا معًا
لا ومن هاجرت إلينا بانت بلا عدة الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل
ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي
النكاح إن ارتدا معًا فأسلما معًا وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر

**القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة**
والمسلمة والكتابية سواء وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أولى وإن تركت قسمها
لضرتها صح وإن رجعت جاز

## كتاب الرضاع

يثبت به حرمة
في حولين ونصف لا بعده أمومة المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة
لبنها منه له فتحرم منه ما تحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه وأخت

ابنه وجدة ابنه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن
المرأة لها رضاعًا وتحل أخت أخيه رضاعًا كما تحل نسبًا كأخ من الأب
له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي وأخت لابنها باللبن
شاة ولا حرم خلط لبنها بماء أو دواء أو لبن أخرى أو شاة بالغلبة وبطعام
لا كما في لبن رجل واحتقان ونحوه بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة
ولو أرضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة إن قصدت الفساد وإلا فلا وحجته رجلان
أو رجل وامرأتان

## كتاب الطلاق

أحسنه طلقة فقط في
طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللمو
طوءة تفريق الثلث في أطهار لا وطء فيها وفيمن لا تحيض والأشهر في الآيسة
الصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث أو ثنتان
بمرة أو مرتين في طهر لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو حيض
موطوءة وتجب رجعتها في الأصح فإذا طهرت طلقها إن شاء وإن قال لموطوءته

انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة وان نوى الكل الساعة
صحت وتقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد صاح او سكران طايع
او مكره او اخرس باشارته المفهومة لا طلاق نايمه وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة واثنان وان وجهاحلا فهما باب

## ايقاع الطلاق صريحه

ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة
وطلقتك وتقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا
وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا تقع واحدة
رجعية وان لم ينو شيئا او نوى واحدة او نوى ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث
وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به من الكل كانت طالق او
رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا
الظهر والبطن هو الاظهر وبنصف طلقة او ثلثها ومن واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وفي من واحدة الى ثلث

لان نصف الطلقتين طلقة فاذا جمع بين ثلاث انصاف يكون ثلث تطليق

اومن مابين



او من ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة
نوى الضرب او لا وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى
الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وتنجز الطلاق في مكة
او في مكة او في الدار وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع
عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط
وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك
وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس وفي
انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي
حنيفة رحمه وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته
وما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم للنهار

مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط ليلا لا يتخير في
امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق وبرأ
وانت طالق ثنتين مع عتق مولاك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد
تعلق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد وتعتد كالحرة و
يقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى
وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالاصابع يقع
بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت
طالق باين او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او طالق كالف او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة باينة ومعها
ثلاث ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم
يقع الثانية وفي انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة بعدد مقرون

هذا اذا لم يعلق الطلاق
فاما اذا ذكر شرطا واخره
يقع الثلث حين وجد الشرط
واما اذا كان الشرط مقدما
يقع واحدة عند ابي حنيفة
ويقع عندهما الثلث
من خواص زاده





بالطلاق لا به فلغا انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها
واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في كلها وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم شرطه وبكناية لم توضع له واحتملته وغيره لا تطلق الا بنية او
دلالة الحال وفيما اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة فيها يقع واحدة
رجعية وبها فيما كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او
ثنتين وثلاث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا
وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث

## باب التفويض

ولو قال لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي
الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما يقطعه

لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الأب للشورى
وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا تقطع والفلك كالبيت
وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح نية الثلاث بل تبين إن قالت
اخترت نفسي أو اختار نفسي وشرط ذكر النفس من أحدهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلاثا فقالت اخترت اختيارة
أو اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تقع ثلاث بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الأصح ولو قال أمرك بيدك
في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال أمرك
بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة يقعن
وإن قالت طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال
أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل أمر اليوم إن
ردته وبقي الأمر بعد غد وفي أمرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل
ولا يبقى الأمر في غد إن ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو أو
نوى واحدة



فطلقت نفسها تقع رجعية وإن طلقت ثلاثا ونواه صح ونية الثنتين لا وتقع بأبنت
نفسي رجعية وباخترت نفسي لا يقع ولا رجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك
أو امرأتي خلافيهما وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها إن شئت يتقيد ولا يرجع
بالمجلس
ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو أمرت زوج
بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر ولا يقع في طلقي نفسك ثلاثا إن شئت لو طلقت
واحدة وعكسه ولا في أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي
الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود وفي
أنت طالق إذا شئت وإذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الأمر بردها
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها إيقاع واحدة ثم وثم لا
الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر وفي حيث شئت وأين شئت يتقيد بالمجلس
وفي كيف شئت تقع رجعية وإن لم تشأ فإن شاءت والزوج بائنة أو ثلاثا وقع
وإن نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو بالقلب فرجعية وإن لم ينو شيئا فما شاءت
وفي كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها فإن ردت ارتد وفي طلقي نفسك

ومن ثلاث ما شئت لها أن تطلق ما دونها لا ثلاثا

## باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك أو الإضافة إليه فلا تطلق أجنبية قال لها إن كلمتك فأنت
كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط إن قاله لزوجته أو قال لأجنبية إن نكحتك
فأنت كذا وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة إلا في كلما فإنه تنحل بعد الثلاث فلا يقع إن
نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فأنت كذا
تحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد
الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له
إلا مع حجة أو في شرط لا يعلم إلا منها فصدقت في حقها خاصة ففي إن حضت
فأنت طالق وفلانة وفي إن كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبده حر
لو قالت حضت وأحبه طلقت هي فقط وفي إن حضت يحكم بالجزاء بعد الثلاثة
ثلاثة أيام من أوله وفي إن حضت حيضة لا يقع حتى تطهر وفي إن صمت يوما
فأنت طالق تطلق حين غربت في يوم صامت بخلاف إن صمت ولو علق
طلقة

بولادة

بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما ولم يدر الأول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها وانقضت العدة ولو علق الثلاث بشيئين يقع إن وجد في الملك
الأول فيه والثاني في غيره والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلاث بشرط
ثم نجزها ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلاث
بوطء زوجته فأولج ولبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق أمته بوطئها
ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم أولج يجب العقر وكان رجعة و

## باب

لو قال أنت طالق إن شاء الله متصلا أو ماتت قبل إن شاء الله لم يقع ولو مات
يقع وفي أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين تقع واحدة وفي إلا واحدة ثنتان

## باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يجوز تبرعه إلا من
الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض أو غيره فمن أضناه مرض وعجز عن إقامة
مصالحه خارج البيت وقذف فيه فمن بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم
مريض فلو أبان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب أو بغيره ترث وكذا لو
طالبة رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها أو لاعنها في مرضه

أو المريض أمرا يعجزها الذكر ومن أقام بها خارج البيت متكلما أو محمى ومن هو محصور أو في صف
القتال أو حبس بقصاص أو رجم فصحيح إن طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة
والمخيرة اختارت نفسها أو من طلقت ثلثا بأمرها أو لا بأمرها ثم صح ولو تصادق
الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم أقر لها بدين أو أوصى بشيء فلها الأقل منه
ومن الإرث لمن طلقت ثلثا بأمرها في مرضه ثم أقر أو أوصى ولو علق الثلث بشرط
ووجد في مرضه إن علقه بمجيء وقت كرجب أو فعل أجنبي ترث إلا إذا علق في صحته
وإن علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه أو التعليق
في صحته والفعل له منه بد ككلام الأجنبي أو لا بد منه كأكل الطعام وصلوة الظهر
وكلام الأبوين وإن علق بفعلها فإن كانا في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وإن لم يكن لها منه بد ترث وإن كان في صحته لا ترث إلا فيما لا بد لها منه عند أبي حنيفة
وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في الأحوال أجمع وحيض

## باب الرجعة

ارتدا أو نعد بها
هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث وإن أبت بنحو راجعتك وبوطيها



ويمسها بشهوة ونظر إلى فرجها بشهوة وندب إشهاده على الرجعة وإعلامها بها
وأن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهو رجعة وإن كذبته فلا ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإن
قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج أمة أخبر بعد العدة
بالرجعة فكذبها سيدها وصدقته أو كذبته أو قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وأنكرا وإن انقطع دم آخر العدة لعشر تمت ولأقل منها لا حتى تغتسل أو يمضي
وقت صلاة أو تتيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع فيه وفيما دونه لا ولو
طلق حاملا أو من ولدت منه أو وطئها فله الرجعة وإن خلا بها وأنكر فلا وإن
طلقها فراجعها فجاءت بولد لأقل من سنتين صحت ولو قال إذا ولدت فأنت
طالق فولدت ثم أخرى ببطن فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلثة
ببطون يقع ثلثا والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
والمطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
وله وطيها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها والحرة

بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطاها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته
والمراهق يحل لا سيدها وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والثاني يهدم
ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث
خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت لك ومضت مدة تحتمله وغلب على ظنه
صدقها حلت للاول

**باب الايلاء** هو حلف بمنع وطء الزوج مدته
فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله
لا اقربك اربعة اشهر او ان اقربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره
الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين
باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان وبالثالث اخرى كذلك بعد ثالث
وبقي الحلف بعد ثلاث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء في قوله والله لا
اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة

وذكر الامام التمرتاشي ولو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها وفي التفاريق لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس واذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لمن يثق به ثمن مملوك فتشتري بذلك مراهقا فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها كذا في الفتاوى الصغرى

والله لا ادخل الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذلك
فان آلى من مطلقة الرجعي فهي الزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعدها
او مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بوطئها وانت علي حرام
ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى
التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حلال علي حرام وهو حرام بدون نية
كنيته بروي حرام الطلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

**باب الخلع**
لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدله وكره
اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن
ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في
يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاول و
ترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على

عبد لها آبق على برائتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت
ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة تقع في الاول بائنة بثلث الالف وفي الثانية
رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك
الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف
العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبية
بمالها لم تجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خالعها على انه ضامن
صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت

## باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عن بدنها او جزء شايع منها بعضو يحرم
نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او رأسك او

او فخذك



وفخذك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير
به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر
للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغى وبانت علي حرام كامي صح
ما نوى من طلاق او ظهار وبانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وخص
الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم و
والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا او شرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه
لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابها
ماه او رجلاه او يد ورجله من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله

وإعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه
بعد وطء من ظاهر منها وإن عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر
رمضان ولا الخمسة المنهي صومها وإن أفطر بعذر أو غيره أو وطئها في الشهرين
ليلا عمدا أو يوما ناسيا استأنف الصوم لا الإطعام إن وطئها في خلاله
وإن عجز عن الصوم أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كالفطرة أو قيمته
وإن غداهم وعشاهم وأشبعهم في كل يوم قل ما أكلوا أو أعطى من بر ومنوي
تمر أو شعير أو واحدا ستين يوما جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا إلا عن
يومه وإن أطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن إفطار
وظهار صح كصوم أربعة أشهر وإطعام مائة وعشرين مسكينا وإعتاق
عبدين عن ظهارين وإن لم يعين واحدا الواحد وفي إعتاق عبد عنهما
أو صوم شهرين له أن يعين لأيتهما شاء وإن أعتق عن قتل وظهار لم يجز
عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه

## باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا أو نفى ولدها وطالبته به
لاعن فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فإن لاعن لاعنت وإلا حبست حتى
تلاعن أو تصدقه فإن كان هو عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف حد وإن صلح
شاهدا وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية فلا
حد عليه ولا لعان وصفته أن يقول هو أولا أربع مرات أشهد بالله إني
صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبا فيما
رماها به من الزنا مشيرا إليها في جميعه ثم تقول هي أربع مرات أشهد بالله
إنه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقا فيما
رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وإن قذف بنفي الولد أو بهما بالزنا ذكر
فيهما ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بأمه وتبين بطلقة فإن أكذب نفسه
حد وحل له نكاحها وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان بقذف
الأخرس ونفي الحمل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر وبزنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن في حاليه وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن

وصح نكاحهما في الوجهين

## باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجله الحاكم
سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
وان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا
وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم ثمة
كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة
والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

## باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات
مولاها او اعتقها او موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم تحض
بصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر
وللامة التي تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وللحامل الحرة والامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه وللمرأة الفار للبائن ابعد الاجلين



وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة
وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت
حيضة ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه
منهما واذا تمت الاولى دون الثانية تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت
وان جهلت بهما ومبدأها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه
ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان نكح معتدته من باين
وطلق قبل وطء تجب مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة
او امة بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا
بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
وتعتد في منزلهما وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين وان ضاق المنزل عليهما فاولى خروجه

وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر
وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم **باب النسب**

**والحضانة** من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد المعتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم
تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدت لاقل منهما وان ولدت
لتمامهما لا الا بدعوة وتحل على وطيها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من
تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة
ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادته بالحجة التامة او ولدت
لاقل من سنتين واقر الورثة به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج
او سكت فان جحد ولادتها ثبت بشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل منها لا
نسب فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين
عند ابي حنيفة رحمه ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل

ثم علق يقع بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فمن نكح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده ولو قال لطفل
هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام
ولده وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا اجرتها طلقت او لا ثم امها وان
علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا
وبنكاح غير محرمه منه يسقط حقها ومحرمه لا كام نكحت عمه وجدة جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن لا الى غير طفل والام
والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض
وعن محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين وفي المعسرين نفقة
العسار وفي للمعسر والموسرة بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مريضة
في بيت الزوج لا ناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم
تزف ومغصوبة او حاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وعلى موسر نفقة خادم واحد لها فقط لا لمعسر في الاصح ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسار فايسر تمم
يسار ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء
فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض
الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد معجلة مدة مات احدهما قبلها
ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول

عليها لا من النظر اليها وكلامهما متى شاءوا وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها في كل جمعة وفي محرم غيرهما في كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديون ان اقر به وبالنكاح
او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا بخلاف الجنس ولا ان لم
يعلم القاضي بذلك ولم يقرا به الا باقامة بينة على
النكاح ولا ان لا يخلفها مالا فاقامت بينة ليفرض ويامرها بالاستدانة وقال زفر يقضي
بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة والطلقة الرجعي والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت
والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط نفقتها لا تمكينها ابنه
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه
الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة
من رجعي لترضعه لم تجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه من
غيرها جاز وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة

والابن زمنا على الأب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة أصوله
الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الإرث ولقريب ذي رحم محرم فقير صغير أو أنثى بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على
قدر الإرث ويجبر عليه ويعتبر فيها أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة من له أخوات
متفرقات عليهن أخماسا كإرثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع
الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع وباع الأب عرض ابنه لا عقاره لنفقته
لا لدين له عليه سواها والأم لا تبيع ماله لنفقتهما وضمن مودع الابن لو أنفقها
على أبويه بلا أمر قاض لا الأبوان لو أنفقا ماله عندهما وإذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فإن
أبى كسب وأنفق وإن عجز أمر ببيعه

## كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف
لملكه بلا نية بأنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك أو هذا مولاي
أو يا عتيق
أو يا مولاي أو يا حر وبرأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولأمته قد أطلقتك وبهذا ابني

٥٨

للصغير والأكبر لا يا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وإن نوى مع نية العتق
وأنت مثل الحر بخلاف ما أنت إلا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق أو أعتق لوجه الله أو للشيطان
أو للصنم أو مكرها أو سكران أو أضاف عتقه إلى ملك أو شرط وجد عتق كعبد لحربي خرج إلينا
مسلما والحمل يعتق بعتق أمه لا هي بعتقه والولد يتبع أمه في الملك والرق والعتق وفروعه
وولد الأمة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

## باب عتق البعض

وإن أعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز وقالا أعتق
كله ولو أعتق شريك حظه أعتق الآخر أو استسعاه أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه
لا معسرا والولاء لهما إن أعتق أو استسعى وللمعتق إن ضمنه ويرجع به على العبد
وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق وإن شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما شيء للموسر لا لغنيه ووقف الولاء في الأحوال ولو علق أحدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة
أو وصية أو اشترى نصف ابنه من سيده أو علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه

مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتق الآخر او سعى
له وقالا غير الابن يضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى نصفه من لا ابن باقيه
غنيا ضمن او سعى وقالا فيهما ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران ضمن
الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا بما ضمنه وقالا يضمن مدبره
لشريكيه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها منهما وقال لعبدين عنده
احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن
ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره
كما قالا وان قال له مريضا وله لا يجز وارث جعل كل عبد بعده كما هو عتق عندهما
وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كما هو عتق
عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهمه وسعى كل في باقيه
على القول ويباح الثلث والثلثان ولو طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع

وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه
وباول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق
نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية
وتقبل في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد لا الطلاق وعتق
الامة ان حرمها الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم **باب الحلف**
**بالعتق** ويعتق بان دخلت فكل عبد لي يومئذ حر من له دخل ملكه بعد حلفه
او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد
غد عنده لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة
ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يومه فقط لا من ملك بعده وان
مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او بدل فقبل عتق والمال دين عليه يكفل
به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
ويتعين اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ويرجع المولى عليه ان ادى مما
كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى
بعضه

وان نزل قابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتق الوارث

والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها

تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعند

محمد قيمتها او اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعل وابت عتقت ولا شي على امره

ولو ضمه عني قسم على قيمتها او مهرها وجب حصته القيمة فلو نكحت فحصة مهرها

مهرها في وجهيه

## باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت

فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة

وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة توطا

وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله

ان استغرق دينه ويبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة

او نحوها مما لا يعيش غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها

او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل مال

ولا تسعى لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا

دعوة

٦٠

وانتفى بنفيه وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعده ما ان عرض عليه

الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه

وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته ولدها وان ادعياه معا فهو

ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا منه

ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة

ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما

## كتاب الايمان

هي ثلث حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يأثم به وظنا انه حق وهو

بخلافه لغو يرجى عفوه وعلى ات منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها

حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة

يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله

كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه

وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه

واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف

إلا الله وإن فعل كذا فهو كافر وإن لم يكفر على تعليق بأمر ماض أو آت وسوگند مي خورم بخداي
قسم وحقا وحق الله وحرمته وسوگند خورم بخداي بطلاق زن وإن فعله فعليه
غضبه أو سخطه أو لعنته أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا وحروفه
القسم الواو والباء والتاء ويضمر كالله أفعله وكفارته عتق رقبة أو إطعام
عشرة مساكين كما هما في الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
وإن عجز عنها وقت الأداء صام ثلاثة أيام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على
معصية كعدم الكلام مع أبيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه كفر ومن نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده
كإن قدم غائبي فوجد وفى به وبما لم يرده كإن زنيت وفى أو كفر وهو الصحيح ومن وصل بحلفه
إن شاء الله بطل **باب الحلف بالفعل** من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة
لا الكعبة أو مسجد أو بيعة أو كنيسة أو دهليز أو ظلة باب دار كما في لا يدخل
دارا فدخلها خرابا وفي هذه الدار يحنث إن دخلها منهدمة صحراء أو بعدما
بنيت أخرى أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعلت مسجدا

أو حماما أو بستانا أو بيتا أو دخله بعد هدمه الحمام وكهذا البيت ودخل منهدما صحراء
أو بعدما بني بيتا آخر أو هذه الدار فوقف في طاق باب لو أغلق كان خارجا أو لا يسكنها وهو
ساكنها أو لا يلبسه وهو لابسه أو لا يركبه وهو راكبه فأخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث
أو لا يدخل فقعد فيها إلا أن يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله
ومتاعه أجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج
بأمره لا أن أخرج بلا أمره مكرها أو راضيا ومثله لا يدخل أقساما وحكما ولا في لا يخرج
إلا إلى جنازة إن خرج إليها ثم أتى أمرا آخر وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج يريدها ورجع
لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الأصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها حنث
في آخر حياته وحنث في ليأتينه غدا إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان
ودين نية الحقيقة وشرط البر في لا تخرج إلا بإذنه لكل خروج إذن لا في إلا أن
آذن لك وللحنث في إن خرجت وإن ضربت لمريدة أو ضرب عبد يعلم فورا
وفي إن تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي إن تغدى اليوم
ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحنث إلا إذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه

ولو نوى غيرها لم يصدق اصلا ولو ضمه ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصدق ان شرط

صبيحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان

فصب فيه او مد لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن

هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم

يعلمه فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كالضرب وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك

فغزلته ونسج ولبس فهدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد

لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش فنام على قرامه فوقه

حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير

ولو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه

بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلي

المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة

ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصومه

وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها وهذا البر بالاكل قضما وهذا الدقيق باكل خبزه

فلا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم لا بالباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم

والرأس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير

لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب

والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف

من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام

والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب

والشهر بعيد وما اصطبغ به فادامه وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا

البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا

او لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر

فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما

فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر

والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت

في لا يصوم لا لو صام يوما او صوما حنث بيوم وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضرب
صلوة فبشفع لا بالاقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا او عتق الحي في ان ولدت
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه
له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون
باقيه او كله بوزنتين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك
الا خمسين ولا في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

## باب حلف القول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي
الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي
لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعله وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه



والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار و
الصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها وبيوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار
وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا حنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي
غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة منكرا او معرفا
ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا وبلا ابد معرفا وايامه منكرة ثلثة وايام
كثيرة والايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق وان شرى عبدين ثم آخر لا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد
ان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر
يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا لو علق
الثالث بخلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه

متفرقين والكل يشتروه معاً وسقط بشراء أبيه للكفارة فهي لا بشراء عبد حلف بعتقه
ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها فشراها وبعتق بأن تسريت
أمة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل
مملوك لي حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه إلا بنيتهم وبهذا
حر أو هذا وهذا العبيد الثالث وخير في الأولين كالطلاق ولانه دخل على فعل
يقع عن غيره كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أمره للحنث به
ولم يحنث في إن بعت لك ثوباً إن باعه بلا أمره ملكه أو لا وإن دخل على عين
أو فعل لا يقع كأكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث
في إن بعت ثوباً لك إن باع ثوبه بلا أمره وفي كل عرس لي فكذا أبعد قول عرسه
نويت على طلقت بنيته غير صادقة بانه

## باب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة تجب حقاً لله فلا يسمى به التعزير والقصاص والزنا وطء في قبل خال
عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة أربعة بالزنا لا بالوطء أو جماع فيسألهم الإمام
عنه ما هو وكيف هو وأين زنى وبمن زنى فإن تبينوه وقالوا رأيناه وطئها في



في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلناً حكم به وبإقراره أربعاً في أربعة
مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر فإن بين حد وندب تلقينه رجوعه بلعلك
لمست أو قبلت أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل حده أو في وسطه خلي وللمحصن
وهو الحر المكلف المسلم الوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الإحصان رجم في فضاء
حتى يموت يبدأ به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس
وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة
ووسطاً بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه إلا الإزار ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه
وفرجه قائماً في كل حد بلا مد وللعبد نصفها ولا يحده سيده إلا بإذن الإمام ولا
ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين
جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ
وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

## باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلاً
فلم يحد الجاني إن ظن أنها تحل له في وطء أمة أبويه وعرسه وسيده والمرتهن

المزوجة في الأصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال وبإعتاق أم ولده وفي المحل بقيام
دليل ناف للحرمة ذاتا فلم تحد وإن أقر بحرمتها عليه وفي وطء أمة ابنه ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة فإن ادعى النسب
يثبت في هذه لا في الأول وحد بوطء أمة أخيه وعمه وأجنبية وجدها على فراشه
وإن هو أعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية ولا من وطئ
أجنبية زفت إليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها أو بهيمة أو أتى في دبر
أو زنى في دار حرب أو بغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة أصلا وفي عكسه حد هو فقط
ولا إن أقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل أمة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة
لا يحد ويقتص ويؤخذ بالمال

## باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من إمامه لم يقبل إلا في قذف وضمن السرقة ولو
أقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فإن شهدوا بزنا
وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ولو اختلفت أربعة في زوايا بيت أو أقر
بزنا وجهلها حد فإن شهدوا كذلك أو اختلفوا في طوعها أو بلد زناه أو اتفق

يعني إذا شهد شاهدان أنه زنا بامرأة ولا نعرفها لا حد أو شهدا أنه زنا بامرأة طوعا وشهد آخران أنه زنا بها كرها لا حد وكذا إذا اختلف في البلد لا حد



في وقته واختلفوا في بلد أو شهدوا بزنى وهي بكر أو هم فسقة أو شهود على شهود
لم يحد أحد وإن شهد الأصول أيضا بعدهم فإن شهد أعمى أو محدودون بقذف
أو ثلاثة أو أحدهم عبدا أو محدودا أو وجد كذا بعد الحد حدوا وأرش جرح جلده
هدر ودية رجمه في بيت المال وإن رجع بعد الرجم حد وغرم ربع
ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء على خامس رجع فإن رجع آخر حدا وغرما ربع
ديته وضمن الدية من قتل المأمور برجمه أو زكى شهود زنى فرجم فظهروا
عبيدا أو كفارا أو قتله وبيت المال إن لم يزك فرجم فإن شهدوا بزنى وأقروا بالنظر
ثم قبلت وإن أنكر وطئه وقد ولدت منه أو شهد بإحصانه رجل
وامرأتان رجم

## حد الشرب

هو كحد القذف
ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة إن أخذ بريحها
وإن زالت لبعد الطريق أو سكران زال العقل بنبيذ وأقر به مرة أو شهد به
رجلان وعلم شربه طوعا لا بعد صحوه فإن أقر به أو شهدا عليه بعد زوال
الريح أو تقيأها أو وجد ريحها منه أو رجع عن إقراره بشرب الخمر والسكر

أو أقر سكران لا ولو ارتد فهو لا تحرم عرسه ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

**باب حد القذف** من قذف محصنا أي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح الزنا أو بزنأت

في الجبل أو لست لأبيك أو لست بابن فلان أبيه في غضب أو بيا ابن الزانية لمن أمه ميتة

محصنة حد إن طلب هو لا بلست بابن فلان جده ونسبته إليه أو إلى خاله أو عمه

أو رابه وقوله يا ابن ماء السماء أو يا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت للوالد و

الولد وولده ولو محروما ولا يطالب أحد سيده وأباه بقذف أمه وليس فيه إرث

وعفو واعتياض عنه فإن قال يا زاني فردت بلا بل أنت حد أو لو قال لعرسه فردت

به حدت ولا لعان وبزنيت بك هدر ولاعن أقر بولد ثم نفى وحد إن عكس والولد

له ولا لعان بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له أو لاعنت بولد

ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه أو من وجه كأمة مشتركة

أو وطء مملوكة حرمت أبدا كأمته التي هي أخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها

ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا أو وطء

مملوكة حرمت مؤقتة كأمته مجوسية أو مكاتبته ومجوسي نكح أمه فأسلم ومستأمن

فقذف مسلما وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فإن اختلف لا

**فصل التعزير** أكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم للزنا ثم للشرب

ثم للقذف وعزر بقذف مملوك أو كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا

سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان

يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة أنت مأوى

الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس

يا قرد يا حجام يا ابنه وأبوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة

ومن حد أو عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

**كتاب السرقة**

ركنها الأخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة

دراهم مضروبة وحكمها القطع فإن سرق مكلف حر أو عبد قدر النصاب

محرزا بلا شبهة بمكان كبيت أو صندوق أو بحافظ كجالس في طريق أو مسجد

عنده ماله وأقر بها مرة أو شهد رجلان سألهما الإمام كيف هي وما هي ومتى هي

وأين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع فإن شارك جمع فيها وأصاب كلا

دون نصاب قطعوا وإن أخذه بعضهم وتقطع بالساج والقنا والآبنوس والصندل

والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والإناء والباب المتخذين من خشب لا بتافه

يوجد مباحا في دار كالخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة

ونورة ولا بما يفسد سريعا كاللبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ و

زرع لم يحصد ولا بأشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب أو فضة

وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد

ودفاتر إلا الصغير ودفاتر الحساب ولا بكلب وفهد وخيانة نحو خلس ونهب

ونبش ومال عامة ومال له شركة ومثل حقه حالا أو مؤجلا ولو بزيد وما

قطع فيه وهو بحاله فإن تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق

ولا إن سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله من بيت غيره ومال مرضعته

ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من سيده أو عرسه أو زوج

سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت أذن في دخوله أو سرق

شيئا ولم يخرجه من الدار أو دخل بيتا وناول من هو خارج أو نقب بيتا

فادخل يده



فأدخل يده فأخذ شيئا أو طر صرة خارجة من كم غيره أو سرق جملا من قطار

أو حملا وقطع إن حفظه ربه أو نام عليه أو شق الحمل وأخذ منه شيئا أو أدخل

يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو أخرجه من مقصورة دار فيها مقاصير إلى

صحنها أو سرق رب مقصورة من أخرى منها أو ألقى شيئا من حرز في الطريق ثم أخذه

أو حمله على حمار فساقه فأخرجه **فصل** تقطع يمين السارق من زنده وتحسم

ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فإن كان يده اليسرى أو

إبهامها أو إصبعاها أو رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو رد إلى مالكه قبل الخصومة

أو ملكه بهبة أو بيع أو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع أو سرق فادعى ملكه

أو أحد السارقين وإن لم يبرهن أو لم يطالب مالكها وإن أقر وهو جاهل فلا قطع فإن

سرقا وغاب أحدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة مودع

يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومستعير ومستأجر ومضارب

ومستبضع وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق

منهم لا سرق من سارق قطع وقطع عبد أقر بسرقة وردت إلى مالكها وما

قطع به إن بقي ورد والا لا يضمن وإن أتلف ولا يضمن من سرق مرات فقطع في
بعضها شيئا منها ولا قاطع يسار من أمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا أو قطع
من شق ما سرق في الدار ثم أخرجه لا من سرق شاة فذبح فأخرج ومن جعل
ما سرق دراهم أو دنانير قطع وردت فإن حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وإن

سوده رد **باب قطع الطريق** من قصد قطعه ولو على معصوم

فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس وعزر حتى يتوب وإن أخذ مالا فنصيب كل
منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف وإن قتل بلا أخذ قتل حدا فلا يعفوه
ولي وإن قتل فأخذ قطع ثم قتل وصلب أو قتل أو صلب حيا ويبعج برمح
حتى يموت ويترك ثلاثة أيام وما أخذ فتلف لا يضمن وبقتل أحدهم حدوا
وكفى وعصا الحجر كسيف فإن جرح وأخذ قطع وهدر جرحه وإن جرح فقط
أو قتل عمدا فتاب أو كان منهم غير مكلف أو ذو رحم محرم من المارة
أو قطع بعض المارة على البعض أو قطع الطريق ليلا أو نهارا في مصر أو بين
مصرين فلا حد وللولي قوده إن شاء وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده
قتل به

# كتاب الجهاد

**كتاب الجهاد** هو فرض كفاية بدءا إن قام به بعض سقط
عن الباقين وإن تركوا أثموا إلا على صبي وعبد وامرأة وأعمى ومقعد
وأقطع وفرض عين إن هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا إذن وكره الجعل إن في
بيت المال وبدونه لا فإن حوصروا دعوا إلى الإسلام فإن أبوا فإلى الجزية فإن قبلوا فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فإن أبوا حوربوا
بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم أو تترسوا به بنيتهم لا بنيته
وقطع شجر وإفساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان
وأعمى ومقعد وامرأة إلا ملكة أو مقاتلا منهم أو ذا مال يحث به أو رأي في الحرب
وأب كافر بدأ فيقتله غير ابنه وإخراج مصحف وامرأة إلا في جيش يؤمن عليه
وصولحوا إن خيرا ولو منهم مال إن لنا به حاجة ونبذ إن هو أنفع فقوتلوا وقبل
نبذ لو خانوا بدءا وصولحوا لمرتد بلا مال ولا رد إن أخذ ولا يباع سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح وصح أمان حر وحرة فإن شر نبذ وأدب ولغا
أمان الذمي وأسير وتاجر معهم ومن أسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد إلا مأذونين
ومجنون

باب المغنم وقسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح
عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او ترك لهم
احرارا ذمة لنا وني منهم وفداهم ورده الى دارهم وعقر دابة شق
نقلها فذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردها فيقسم والردء
ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط من
مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة
لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم
نفسه وطفله وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا وعرسه وحملها و
عقاره وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة وينفى وقت
المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس
ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس
ولا لعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم وخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى

للتبرك وسهم النبي سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم بلا اذن خمس الامن
لا منعة له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه
حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار
اذا سبى بعضهم بعضا فاخذ ما لهم او بعير ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه
بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه
وتملك بالغلبة حرهم وما فيه ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم
وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوة فان
اسر عبد فبيع ثمة ثم اسر ثانيا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين
وقبل اخذ الاول لا ولو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا و
غيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد لهم
اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا باب المستامن تاجرنا ثمة لا يتعرض لدمهم ومالهم
الا اذا ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما

فيتصدق به فان اداّنه حربي او اداّن حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءا
الينا لم يقض لاحد بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين قضي
بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستأمنا مثله عمدا او خطأ ودى من
ماله وكفر للخطأ وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل
له ان اقمت هنا سنة او شهرا يوضع عليك الجزية فان رجع قبله الى داره والا فهو ذمي
لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها فالجزية منه من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستأمن الى
داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم
واودى وديعة له عنده ان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته
حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر
عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء او ظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره فيء ومن اسلم ثمة ولم يهاجر هنا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة
في الخطأ واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستأمن اسلم هنا من عاقلة قاتله



خطأ او قتلا او اخذ الدية في عمده ولا يعفو

## باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بقربه
والخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او
شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة
ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وينقص ان لم يطق وظيفتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد
ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارضه ويتكرر العشر
بتكرر الخارج

### فصل

الجزية ما وضعت بصلح فلا يغير وحين غلبوا واقروا
على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون
درهما وعلى المتوسط وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه و
طفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبي وامرأة

ومماليك وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والإسلام وتتداخل بالتكرر
ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم إعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالإكاف ويميز نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده إن غلب على
موضع حربا أو لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو أسر يسترق
والمرتد يقتل لا إن امتنع عن الجزية أو زنى بمسلمة أو قتلها أو سب النبي عليه السلام
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى
القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للإمام وما أخذ منهم بلا
حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطايا

## باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الإسلام وكشف شبهته فإن استمهل حبس ثلاثة
أيام فإن تاب وإلا قتل وإسلامه بالتبري عن كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله
قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات

أو قتل أو لحق بدارهم وحكم به عتق مدبروه وأمهات أولاده وحل دينه ونقل كسب إسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبيحته
وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته وإجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل أو لحق وحكم به بطل فإن جاء مسلما
قبل الحكم فكأنه لم يرتد وإن جاء بعده وماله مع وارثه أخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس
حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فإن ولدت أمته فادعاه فهو ابنه حر وارثه
في المسلمة مطلقا إن مات أو لحق بدارهم وكذا في النصرانية إلا إذا جاءت به لأكثر من نصف
حول ومن ارتد وإن لحق بماله وظهر عليه فهو فيء فإن رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمته فإن قضي بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدله والولاء
للأب ومن قتله مرتد خطأ فلحق أو قتل فديته في كسب الإسلام ومن قطع يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه وإن أسلم هنا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فأخذ
بماله فقتل فبدل كتابته لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت وله ولد

فظهر عليهم فالولدان فيء والأول يجبر على الإسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل
وإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل **باب البغاة** قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام
دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا فإن
أجهز على جريحهم ويتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا تسبى ذريتهم
وتحبس أموالهم إلى أن يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء
بقتل باغ مثله إن ظهر عليهم وإن غلبوا على مصر فقتل من أهله آخر منه وظهر
عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فإن أقر أنه على الباطل
لا ويبيع السلاح من رجل إن علم أنه من أهل الفتنة كره وإلا لا **كتاب**
**اللقيط** ندب أخذه وإن خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر إلا بحجة
رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه
ممن ادعاه ولو رجلين أو ممن يصف منهما علامة به أو عبدا وكان حرا
أو ذميا وكان مسلما إن لم يكن في مقرهم وفيما إن كان معه وما شد عليه
له صرف إليه بأمر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في



في حرفة لا إنكاحه وتصرفه في ماله ولا إجارته في الأصح **كتاب اللقطة**
هي أمانة إن أشهد على أخذه ليرده على ربها والأصح إن جحد المالك أخذه
للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحاح
أخذت من الحل أو الحرم وما لا يبقى إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق فإن جاء ربها
ولده أجزه أو ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما أنفق عليها بلا إذن حاكم
تبرع وبإذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وأنفق عليها منها كالآبق
وما لا منفعة له أذن بالإنفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الأصح إن كان فيه
أصلح وإلا باعها وأمر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها لأخذ نفقته فإن هلكت
بعد حبسه سقطت وقبله لا فإن بين مدعيها علامة حل الدفع ولا يجب بلا حجة
وينتفع بها فقيرا وإلا تصدق ولو على أصله وفرعه وعرسه **كتاب الآبق**
ندب أخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل أحب وليرده قنا أو مدبرا أو أمة
ولد من مدة سفر أربعون درهما وإن لم يعدلها إن أشهد أنه أخذه للرد
ومن أقل منها بقسطه فإن أبق منه لا يضمن فإن لم يشهد فلا شيء له وضمن إن أبق

كتاب المفقود غائب لم يدر أثره وهو حي في حق نفسه فلا تنكح

عرسه ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ

ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وأبويه وعرسه وميت في حق

غيره فلا يرث من غيره أي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان

ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت

ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى

من يرثه الغير عند موته كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وهي أن

يملك اثنان عينا وكل كأجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب

والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما

وهي أربعة أوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا فلا

يصح الا بين متحدين حرية وعقلا وملة ويتضمن الوكالة والكفالة ومشتري

كل لهما الا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزمه واحدا بما تصح فيه الشركة

كالشراء والبيع والاستئجار أو بكفالة بأمره ضمنه الآخر وبغير أمره لا والمفاوضة



حق الشرع ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات فهو للمشتري أحق به حتى يأخذ

ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فتصدق به كما طاب

ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا الزمه

قيمتها وشك أبو يوسف فيهما وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا

بثمن وتلقي الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن

الغالي زمان القحط والبيع عند أذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم

محرم منه بلا حق مستحق لا بيع من يزيد باب الاقالة هي فسخ في حق

العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الأول وان شرط غير

جنسه أو الأكثر منه وكذا في الأقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك

الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره باب المرابحة هي بيع المشتري بثمنه

وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم أجر

القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي

بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في مرابحة أخذه بثمنه أو رده

وفي التولية يحط من الثمن وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما ومن شرى

ثوبا بعد بيعه بربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ورابح سيد شرى من مأذونه

المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كما ذو شرى من سيده ورب المال على

ما شراه مضاربه بالنصف اولا وبنصف ما ربح بشرايه ثانيا منه فان اعورت

المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه

وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية

ومن شرى بنسا ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه بكل ثمنه

وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه

في المجلس خير ولم يجز بيع المشترى قبل قبضه الا في العقار ومن شرى كيليا

كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري

وكفى كيله بعد البيع وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن

قبل قبضه والحط عنه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي

المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار واخباره

باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع

قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والمولى لابويه وولده وعرسه ولا التحكيم في حد وقود

قالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وحكم المحكم

في دم الخطا بالدية على العاقلة لا ينفذ فان رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا

ابطله مسايل شتى وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله

او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة

غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة

في وقت فسيل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه اولم يقل ذلك فاقام بينة

على الشرى بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا ومن ادعى ان زيدا شرى جاريته

فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطيها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى

انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه

او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة التجار والستوقة ما غلب

غشه وقوله ليس لي عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبل لي عليك الف بعده بلا
حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب دعوى مالي ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت منه ولو زاد على انكاره ولا اعرفك
ومن اقام بينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته من كل
عيب بعد انكاره بيعه وذكر ان شاء الله تعالى آخر الصك تبطل كله وعندهما آخره
وهو استحسان نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته ورثته بل قبله
صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده ومن قال
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه
وجد الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة
بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلمة وعقار
اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع
ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه
بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املكه صدقة على مال الزكاة

فان لم يجد الآمر صدقه ومسكه منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح
الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي
وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او
قطع او ضرب وسعك فعله وصدق قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره
ولم يقبل قوله غيرهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت
به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد
اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

**كتاب الشهادات والرجوع**

عنها هي اخبار بحق الغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء

فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية

رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم يقبل ان

قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود

وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا ويكفي للتزكية

هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فلو قال

عدل صدق ثبت الحق ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى

المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا

او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد

على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد على من سمع شهادة شاهد او الاشهاد

على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع بلا معاينة

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف

بقاعد لانه رجل وامرأتان ويشهد رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه

الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها

عرسه

ولمن ما سوى الرقيق في يد متصرف كالمالك انه له فان فسر القاضي شهادته

بالتسامع او معاينة اليد بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه

قبلت وان فسر به فهو عيان

## باب القبول وعدمه

وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن وهو على

مثله ان كانا من دار وعدو لسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر

وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا

او مصاهرة لا اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا ان حد

كافر فاسلم وعدو بسبب الدنيا والاصل وفرعه وزوج وعرسه وسيد لعبده ومكاتبه

وشريك فيما يشترك فيه ومخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو

ومن يلعب بالطيور ويغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا

ازار او يأكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلاة بهما او يبول على

الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهدا ان اباهما اوصى

الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر كشهادة دائني الميت ومديونيه

والموصى لهما ووصيته على الايصاء ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض ديونه

وادعى الوكيل او جحد ردت كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق

به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او آكل الربوا

او انه استاجرهم وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او

محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه

استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم

على كذا ودفعته ودفعت اليهم على ان لا يشهدوا على وشهدوا ولو شهد

عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبلت وشرط موافقة الدعوى

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فترد

ان شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين

او ثلث وقبلت على الالف في الف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة

وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف

وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قول قضى كذا



الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما قبض ولو

شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه بكوفة ردتا فان

قضى باحدهم ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا بسرقة بقرة

واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد

او كتابته بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا اعتق بمال وصلح عن

قود ورهن وخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى

الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها في الاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها

وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث

بقوله مات وترك ميراثا له ذا او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه

لعارة او اودعه من في يده جاز بلا جر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت

فان اقر المدعى عليه بذلك او شهد انه اقر بيد للمدعي صح وتقبل الشهادة

على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموته او مرض

او سفر وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك ويقول

جاز ان يقول مات وترك ابوه ميراثا له او يقول الشاهد ان الدار ملك المورث او شهدا ان الدار في يد المورث وقت الموت واذا شهد بطريق ذكر يقضي للوارث خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر

الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا فان تعدل الفرع اصله صح
كاحد الشاهدين للآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته
تبطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على عزة بنت عز البصري وقالا اخبرنا
بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر

فصل لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده
لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعيه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفها والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهدوا
لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا النصف نصفا وان رجعت ثمان من رجل
وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا وان رجع

الكل



الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة وعندهما وما بقي عليهن على قولين وان رجعن
فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن
راجع في نكاح بمهر مسمى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما
نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة
وفي القصاص الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصليه بقولهما ما اشهدناه
على شهادتنا او اشهدناه وغلطنا ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط وقول
الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان
كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

## كتاب الوكالة

جاز التوكيل هو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل
ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما
وصبيا يعقله وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما ودوما بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل
مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غايب مسيرة سفر او مريد للسفر

او مجددة لا يعتاد الخروج وبايفايه وباستيفايه الا في استيفاء حد وقود بغيبة
موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب مشتريه ويخاصمه
في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا يرده الا باذنه
ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب
وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض يتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل
عرس بتسليمها او بدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان
دفع اليه صح ولم يطالبه بائعه ثانيا

## باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى
الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال ولا يصح
بشراء شيء جهل جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين
ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار او ثمن الدار والملحفة وصح بشراء شيء
علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر وبشراء شيء جهل جنسه من وجه كالعبد
وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير
عين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له وبشراء نفس
المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق وفي
شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه
عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال
اشتريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه او لا
وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك في يده قبل حبسه
هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء
عين شراؤه لنفسه فلو شراه بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او غيره
بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف
العقد

الا مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون
آمره فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه
لا باجنبية ومن وكل بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ
بدرهم لزمه موكله منّ بنصف درهم فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه
او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال
اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف للآمر صدق الآخر ان ساواه
والا فللآمر وان لم يكن الف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور
في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته
له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما
وكل ببيعه واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى
ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل بـ[illegible] القيمة وبزيادة يتغابن فيها

وهو ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف عبد على شراء الباقي ولو رد
مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رده على
آمره ولو باقرار فيما يحدث مثله لزمه ذلك فان باع نسا فقال امرتك
بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يتصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان
وكل باذن كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او موته وينعزلان
بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه او كان
قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض
عند الثلاثة كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية ويفتى بعدم قبضهما الآن وللوكيل
بقبض الدين الخصومة لا الذي يقبض العين فلو اقام حجة ذي اليد على وكيل بقبض
عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا

حضر الغايب كما يقصر بيد وكيل نقل المراة والعبد بالطلاق وعتق لو قام حجتهما
عليه حتى يحضر الغايب وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا
كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه وصدق التوكيل بقبض
ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه
ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها
اليه ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشرى
منه لم يؤمر ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبضه دائنه دفع اليه واستحلف
دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف
المشتري لو قال البايع رضي هو به ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله ووقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين

وان لم يعلم وكيلهم ويتصرف الموكل فيما وكل به **كتاب**
**الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر وهي انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره
وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول بانه في يده بغير حق وفي العقار لا تثبت اليد الا بحجة
او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر
قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينة فاقام
قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا افة وقضى
وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا
حلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه
يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت
مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وكذا منكر القود

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة
وطلب حلف الخصم لم يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
المجلس الحكم ولا يكفل الا الى اخر المجلس والحلف بالله تعالى لا بالطلاق والعتاق فان
الح الخصم قيل صح بهما في زماننا وتغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معا
بدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قايم او نكاح قايم
في الحال وفي الطلاق ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على
السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل و
يحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه اخر وعلى البتات ان وهب له او
اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده

## باب التحالف

٨٧

ان حط فالشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على
اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم
يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح
الا القرض

## باب الربوا

هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين
وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الاخر حل الفضل لا النساء كهروي
في مروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
ابدا وان تركا فيها ويحمل في غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا
والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة واعتبر تعيين الربوي
في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب

والبر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا

ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب

وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق وإن كان أحدهما نسيئة

وبه يفتى لا بيع الجيد بالرديء من الربوي والبر بالقمح إلا متساويا والبر

بالدقيق أو بالسويق أو الدقيق بالسويق متفاضلا أو متساويا والزيتون

بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل أكثر مما في الزيتون والسمسم

ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف وبه يفتى ولا ربا بين سيد وعبده

ومسلم وحربي في داره باب الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح

والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة إلا بكل حق هو لها أو بمرافقها

أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها والشجر لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع

شجر فيه ثمر إلا بشرطه وإن ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في بيت بكل حق ولا

في شراء منزل إلا بكل ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع إلا بكل ما ذكر

أيضا بخلاف الإجارة ويؤخذ الولد إن استحق أمه ببينة وإن أقر بها لا



قال اشتر لي فإني عبد فاشتري فبان حرا ضمن إن لم يكن بائعه ورجع عليه

وإن علم لا ولا ضمان في الرهن أصلا ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء

واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول

وتبطل حصته في دعوى كلها إن استحق شيء منها ولما بيع ملك غيره فللمالك فسخه وله إجازته

إن بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وأمانة عند

بائعه وله فسخه قبل الإجازة وجاز إعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه إن أجيز

بيع الغاصب ولو قطعت يده ثم أجيز فأرشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف

ثمنه ومن شرى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم

أمره بالبيع وأراد رده لا تقبل وإن أقر بائعه بذلك عند قاض وطلب مشتريه رده

رد بيعه باب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل

والموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود

متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين وصح في السمك

المليح وزنا وضربا بمعلومين والطشت والقمقمة والخفين إن كان يعرف لا فيهما

والطري في حينه منقطعا

لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وأطرافه وجلوده عدداً والحطب حزماً
والرطبة جرزاً والجوهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية
وتمر نخلة معينتين وفيما لم يوجد من حين العقد إلى حين المحل ولا في اللحم
والسمك الطري إلا في حينه وزناً وصح بالمعلومين وشرائطه بيان جنسه كبر
وشعير ونوعه كسقية أو بخسية وصفته كجيد أو ردي وقدره
معلوماً نحو كذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط أو وزناً وأجله معلوماً وأقله
شهر في الأصح وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز السلم
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من
المسلم فيه ومكان إيفاء المسلم فيه لحمله مؤنة ومثله الثمن والأجر والقسمة وما لا حمل
له يوفيه حيث شاء في الأصح وقبض رأس ماله قبل الافتراق شرط بقائه
ولو أسلم مائة نقداً ومائة على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز
التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شراء
شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة حتى يقبضه ولو شرى كراً وأمر رب

السلم بقبضه قضاء لم يصح ولو أمر مقرضه به صح كما لو أمر رب السلم بقبضه
منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو أمر المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره
بغيبته أو كال البائع في ظرفه أو في طرف بيته بأمر المشتري لم يكن قبضاً بخلاف كيله
في ظرف المشتري بأمره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدأ بالعين كان
قبضاً وإن بدأ بالدين لا عند أبي حنيفة ولو أسلم أمة في كر وقبضت فتقايلا
صح وكذا المقايضة في صحتها بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا
السلم في شرط الرداءة والأجل فالقول لمدعيهما والاستصناع بأجل سلم تعامل
فيه أو لا وبلا أجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعاً لا عدة فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء
بما صنعه غيره أو هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح
بيع الصانع قبل رؤية آمره ولو أخذه وتركه وله يصح فيما لا يتعامل
كالثوب

## مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع
علمت أو لا والذمي في البيع كالمسلم إلا في الخمر والخنزير وهما في عقد

الذمي كالخل والشاة وعقد المسلم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بائعه
بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان و
غاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه الى حضور الغائب الا ان
يأخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف
وفي الف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم
دراهم ستة وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او تلف فهو قضا
وعند الثاني يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض
او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او
سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد لذلك ولم يكفه

## كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع



ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل
الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الف نسيئة والف نقد او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة
ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم يتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه
اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت
اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا
بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم
الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة

ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش فهما في حكم عرضين
فيبيعه بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض
في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة صح فان كسدت
بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت تجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع اصلا بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

## كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح وهي ضربان بالنفس والمال فالاول يعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم
او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به



ولد انه عبد وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر
بريء وان سلمه في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم
من كفل به نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات
المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ولم يبرأ
من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا
بينه او لا فتكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صح
وتجب عند الشرط ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقصاص ولو سمحت نفسه
به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة
بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح
وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك

او ما غصبك فعلي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر
فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما
يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله
مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بما ادى
لا طالبه ولا يطالبه قبله فان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله
ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرأ الاصيل او اوفى المال
برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر عن الاصيل تاخر
عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ
الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره وان صالح على
جنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل
وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا
في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع ولا يصح



قاله الكمال ... الوديعة والعارية لانه لا تصح الكفالة ... الوديعة تصح اكذا بتسليم العارية ص

تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون وبالامانات كا
لوديعة والمستعار والمستاجر والمضاربة والشركة وبالحمل على دابة
مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبخدمة عبد مستاجر لها معين وعن ميت
مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه عن غيبة
غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله
وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح كر
كفل به وقبضه له ورده على قاضيه احب كفيل امره اصيله بان يتعين عليه
ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له
عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيل ان له على اصيله كذا ردت
وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما
وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو
شهد وختم لا قالوا ان كتب على الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا او هو

كتب شهد بذلك بطلت ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن

الثمن او الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع للموكل او احد

البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح كضمان

الخراج والنوايب والقسمة وان قال ضمنته الى شهر صدق فان ادعى الطالب

انه حال ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على

النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما

ادى وان قل وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو فسخت

المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ولم يرجع احد

على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف عبدان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه

رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما اخذ ايا شاء

ولو اخذ حصة من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق

على صاحبه بما ادى عنه ولا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد

حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد

مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبد

او هو عن سيده فعتق فاداه لا يرجع على صاحبه

## كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل

من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توي حقه بموت المحتال عليه مفلسا

او حلفه منكرا الحوالة لا بينة عليهما وقالا او بان فلسه القاضي وتصح بدراهم الوديعة

ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال

عليه وان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من

المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او عنده ولا تقبل قول المحيل المحتال عليه

عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه

ذلك احلتني بدين لي عليك ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

## كتاب القضاء الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها

شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته

ولا يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى ولا يطلب
القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن
قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة
وان اخبر به المعزول والا ينادي عليه ثم يخليه وعمل في الودائع وغلة الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس
للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن للدخول جاز ولا يقبل
هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قبله اعمله اذا لم
يكن لهما خصومة ولا الخاص دعوة الا العامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يمزح
معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله
اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس الخصم
مدة رآها مصلحة في الصحيح بطلب ذي الحق ذلك ان امر القاضي المقر



بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة او بدل لا عن مال
حصل له كثمن مبيع او نفقة عرسه وولده لا في دينه او في غيرها الا ان ادعى فقره
الا اذا قامت بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب
به وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب
اليه وهو الكتاب الحكمي كتاب القاضي الى القاضي
وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط بشبهة ان شهد به عنده
كالدين والعقار والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون ويجب ان يقرأه على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام
السرخسي قوله واذا سلمه الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة خصمه وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين واذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في
مجلس حكمه وختمه وسلمه الينا فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان
بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه

الا اذا كتب بعد اسمه والى من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات
الخصم ينفذ على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك فنائب المفوض نائبه لا ينعزل
بعزله وموته ثم كلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنده
او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبالعمل بما [illegible] يوكل ويمضي
حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه
بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها
تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة
او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى
على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق



ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة
وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا
رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال
بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة
والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن
قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر
ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا
تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر وبعد قبض

بعضها الى الغاو فسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا الزوجان
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل
للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت فصل ولو قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه زيد او غصبته
منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي وان قال شريته من الغايب او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد كما قال
الشهود اودعه من لا نعرفه بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
ولو قال ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

## باب دعوى الرجلين

حجة الخارج
في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ولو برهن خارجان على شيء قضي
لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالاول احق فان
اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له
ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد
ظهر نتاجه الا اذا اثبت سبقه





فلكل نصفه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله
وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا او ارخ من لا يد له ولذي وقت
ان وقت احدهما لا الآخر والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء
والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرخ من آخر او وقت احدهما فقط استويا
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق
فان برهن خارج على الملك وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا
يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجز صوف فذو اليد احق
ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه
ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احدهما خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع
للاول وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضاء ونصف
لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان

اشكل فلهما فان برهن احد خارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا واللابس
احق من اخذ الكم والراكب منا اخذ اللجام ومن في سرج من رديفه وذو حملها من
علق كوزه منها وجالس البساط والمتعلق به سواء لكن معه ثوب وطرفه مع اخر
والقول للصبي يعبر انا حر فان قال انا عبد فلان فهو لمن معه لكن لا يعبر والحائط
لمن جذوعه عليه او متصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل
بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها ارض
ادعى رجل انها في يده والاخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لي فيها او بنى او حفر قضي بيده باب دعوى النسب مبيعة ولدت
لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه وامها
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو
ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت
نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت دعواه كما لو ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين



الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكمه القسم الثاني كالاول وفي الثالث
لم يبطل بيعه وهي ام ولد نكاحا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد
بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا الكتابة والولد او الام او رهن
او اجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه
مشتريه ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن للكافر ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني
من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة
الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له فان
قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها

ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله

قيمة وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل

من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة

ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة

ومن ثلثة نصب في اموال عظام وفي دراهم ثلثة ودراهم كثيرة

عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد

وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد

وعشرون ولو ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق

ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي ومعي او في بيتي

او كيسي او صندوقي بامانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها

او اجلني بها او قضيتكها او ابراتني منها او تصدقت بها علي

او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر

بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف به ومائة



ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة

وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم

حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان و

الكسوة وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او ثوب في ثوب وفي عشرة

اثواب في ثوب واحد وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفي

من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة تسعة وفي له من داري

ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل

على الوصية من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا كارث ووصية فان

ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان

ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم

الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه باب الاستثناء

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه باقيه وان استثنى الكل فكله

ومن استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما

لم يصح ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار

اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم
ونخلة البستان كبنائها فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه
فان سلمه المقر له لزمه والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من
ثمن خمر وفي ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزمه الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الا فصلا في
الاخرين وصدق في غصب ثوبا وجاء بمعيب وفي الا انه ينقص كذا متصلا
وان فصل لا فلو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا
ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة
لي عندك فاخذته وقال هو لي اخذه وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فركبه ولبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته باب
من الاقرار دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلمه بلا
اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على
ما اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص



غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي
ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها ولو
اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه
ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد
والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
قابلة في اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد
موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا
مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب
ولو اقر احد ابني ميت لدعى آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له و
النصف للآخر كتاب الصلح يصح مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية
وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة

شرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والآخر ان معاوضة في حق
المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
وتجب في على دار وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى دعوى في كله او بعضه ولو صالح
عن بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن
دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما
دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا
ولم يجز عن دعواها النكاح ولا عن دعوى حد ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا
وصالح عن نفسه وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا او الصلح عن مغصوب
تلف بالكثير من قيمته او بعرض وفي موسر اعتق نصفه له وصالح عن باقيه بالكثير
من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض صح وبدل الصلح عن دم عمد او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزمه
وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد





او عرض بالنسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه
لزمه البدل والا رد وصلحه عن جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه
لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف
جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصف حالة او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء
نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان فعل برئ وان لم يف
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف
يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل
عليه فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي
او لا ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح فان قال لآخر
سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل جاز عليه ولو اعلن اخذ
للحال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا

من الذي يشاركه فيه ورجع على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع

الدين او اتبع غريمه والابراء عن حظه والمقاصة بدين سابق لم يرجع الشريك

ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه

على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة

او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين

لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه

لهم الدين من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح

منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض

على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف

ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح

والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا

صح ويوقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ويوقف الكل قياسا

## كتاب

المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر



وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف

وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة

ان فسدت فلا ربح له حينئذ بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد

ولا يضمن المال فيها ايضا في الصحيح ولا تصح الا بما تصح به الشركة وبتسليمه

الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة

وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد به ويودع ويرهن

ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب

الا باذن المالك او باعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك

ما لم ينص عليهما ولو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك

فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برأيك

كالخلط فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة

ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان

جاز عنده ضمن ولو لم يتجر ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
من يعتق على رب المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان
ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته
ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى
بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى
لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف
قيمتها ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة
ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله
فلك ثلثه وقيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف
ولو ما رزق الله فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف
فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثا والعبد



ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا
ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضه ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نقد من جنس راس ماله ويبدل خلافه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون
لزمه طلبه ان كان له ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبر ان عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك المال
او بعضه لم يترادا الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله
وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل
في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة
خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كرائه وعلفه
في مالها بالمعروف وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره
الى مالها وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسوق وان بات
كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ماله فان

ربح متاعها حسب نفقته ولا نفقة لنفسه مضاربة بالنصف شرى بالفها بزا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم ربعها والمالك غرم الباقي
وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة وربح على
الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف
الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه و
لو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام و
لو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال مثله ثم وثم وجميع
ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا مالك
قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق
زيد ان قال البضاعة كما قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة ولو قال
المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صدق
المالك

## كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ

فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم
النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها
عند جاره او فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها
معه ثم اقر بها او لا او خلط بماله حتى لا يتميز او تعدى فلبس ثوبها او ركب
دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر به في غيرها
ضمن وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو زال التعدي زال ضمانه ولا يرفع
الى المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما
لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى
عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد منه كدفع الدابة
الى عبده وشيء يحفظ النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها في بيت معين
من دار فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء وادعى كل من رجلين الفا
مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا والف آخر عليه لهما والله اعلم

## كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
وعمري سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ولا يوجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر
ويرجع على موجره ان لم يعلمه انه عارية معه ويعار ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين وكذا الموجر فمن استعار
دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين
وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط وان اطلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء اي وقت كان ورد ها الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير
ربها او عبده يقوم على دابته او لا تسليم لرد مستعار غير نفيس
الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية
النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض

للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان اطلق
وضمن ما نقص بالقلع ان وقت وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب
على المستعير والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
اذ العبرة للبن واعة

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا
عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت
هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة بنيتها
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها وفي هبة سكنى هبة او
نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة وتتم
بالقبض الكامل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده باذن كمشاع
لا يقسم لا في ما يقسم فان قسمه وسلمه صح فان وهب دقيقا في بر او
دهنا في سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن في اللبن وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخيل كالمشاع

وتم هبته ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد وما و
هب اجنبي له بقبض وليه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه هو
معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها بعد الزفاف وصح هبة اثنين
دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين باب الرجوع
فيها ومن وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا
منفصلة وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي بخلاف
عوض هبتك فقبض ولو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن
ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو
وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقه ويرجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق
نصف العوض حتى يرد ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع
نصفها ولم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض فلو
اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو

مع احدهما فصالح من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه وهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة فصل ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او
تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا صحت وبطل استثناؤه
وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال
لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري فهو باطل وجاز العمرى
للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات
ترد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته
ولا يصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم ولا رجوع فيها كتاب الاجارة
هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة
كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن

في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ ثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا
تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه
فتجب لدار قبضت ولم تسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة
اذا انتهت وان عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق
بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف ولضرب
اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله
كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق ولمن اطلق
له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجيء بعياله ان مات بعضهم
وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب الى زيد باجر ان رده
لموته لا شيء له وصح استئجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل

عمل



عمل سوى موهن البناء كالقصارة ولو استاجرها للبناء او غرس صح فاذا انقضت
المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضا المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه
نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق
حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه وجوازه بها عما استوجرت اليه
ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا
واسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير
ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ
ومن استاجر ارضا للزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن
دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر
مثله ولم يزد على ما سمى

## باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها
وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط

وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل عام منقة واجارتها سنة بكذا وان لم
يسمّ قسط كل شهر واول المدة ما سمّي والا فوقت العقد فان كان حين
يهلّ اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في
نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها فان اقرت بنكاح لا ولاهل الصبي
فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها وهو على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
ولا لاجارة المشاع الا من الشريك ولو دفع الى حائك غزلا لينسجه بنصفه او استاجر
حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بُرّه ببعض دقيقه او رجلا ليخبز
له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها

بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها فان لم يذكر
زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح ان لم يعممه فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا
ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ
فله المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقضت ومن الاجارة الاجير المشترك
يستحق الاجر بالعمل فلا ان يعمل للعامة فسمّي بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن
ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتي بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه
ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة والحجام او بزاغ او فصاد لم يجاوز
المعتاد فان انكسر دنّ في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا
اجر او في موضع كسر مع حصته اجره والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمّي اجير وحد
لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران
وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه

الدار او هدمه وفي حمل كر بر او شعير وتجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته

اليوم او غدا فله ما سمى ان خاط اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز

به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر

اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر نفسه

وصح للعبد قبضها وياخذها مولاه قائمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد

مرض هو او ابق في اول المدة وقال المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب

في امرتك ان تعمله قباء او صبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت لي مجانا

لا صانع قال بل باجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت النفع كخراب

الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة

فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية

وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس

استؤجر لقلعه وموت عرس استؤجر من يطبخ لوليمتها ولحوق دين



لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس

مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكتري

الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل

في الصرف وبيع ما آجره وتفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد

لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى** من احرق حصائد

ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن فان اقعد

خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل

عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا ولو اراه الجمال فاجود فان

استاجر ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره

فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب

ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجر

وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة

والقضاء والامارة والايصاء والطلاق والعتاق والوصية والوقف

مضافة لا البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما
اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد
صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان
وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته
او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا غير عين
او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى
ما سمى ولا ينقص مما سمى ويزيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط ويؤدى الوسط او قيمته وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح
واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

### باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان نهي عنه وانكاح امته وكتابة عبده

والولاء له ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله لا التزوج الا باذن ولا الهبة ولو
بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصي ويكاتب عليه بالشراء ولده وابواه
لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده ان شراها بدون ولده فان شرى معه فلا كولده
ولده من امته وكسبه له فان كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها
وكسبه لها فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد فان وطئ امة في ملكه فاستحقت او لشراء فاسد فردت اخذ
عقرها في الحال كالمأذون بالتجارة ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح
تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته ومضت عليها
او عجزت وكانت ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا ومدبره
وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه
على نصف حال من بدل مؤجل فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته

باجلٍ وردّه ورثته ادى ثلثي البدل حالاً وباقيه موجلاً او استرق وفي نصف
قيمته مثلا ادى ثلثيها حالاً او استرق فان قال حرٌّ لسيده كاتب عبدك على
كذا وشرط العتق باداية ولا فعل وادى الحر عتق ولم يرجع على العبد
وان قبل فاي ادى لم يرجع وعتقوا امة وطفلان لها وقبلت لغو لم يوخذ
بشيء فان كاتبت الآخر وقبول الغايب وعتقا ولم يرجع على الحاضر فاي ادى
قبل جبرا وغايب وقبل فان كوتب حاضر العبد فهو مكاتب

**باب كتابة العبد المشترك**

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته
بالف وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين وجاءت
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وان دفع العقر اليها صح وان لم يطأ الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن شريكه نصف عقرها ونصف قيمتها
فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها



عبدٌ لرجلين دبّره احدهما ثم حرّره الآخر مليّا او عكسا اعتق المدبر او استسعى
فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط

**باب الموت والعجز**

مكاتب عجز عن نجم ان كان له
وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلبه او سيده
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء لم ينفسخ وقضي البدل من
ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ان ولد في كتابته او شراهم او
كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة وان لم يترك شيئا فمن ولد في كتابته سعى
على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا
او رد رقيقا فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به لها فجنى الولد وقضي به على عاقلة
امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولايه فقضي به لقوم
امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان قضي به عليه مكاتبا فعجز
بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

**كتاب الولاء**

من اعتق باعتاق

عبد

او بشرع لو او ملكه قريبه فولاءه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول فلو ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا ان ولدت ولدين احدهما لاقل
من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه
الى قومه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء الولد لمولاها والمعتق عصبة
قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب
عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث فصل ان اسلم رجل
على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه
له واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل عنه
فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا
والمكره ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق الشرع



فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اقر او آجر فسخ
او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وتلزمه قيمته فان قبض
ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي فلو اكره البائع
لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن
المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما
قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او
ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة
وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن
بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال
مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ او بنذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلائه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابرائه
مديونه او كفيله او ردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا ان اكرهه سلطان

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق

فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره

في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد

منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف

بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل مفت ماجن وطبيب

جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة وصح تصرفه قبله وبعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع

ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه و

بالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة

للغرماء فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام

والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة

وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة

سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدق وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد

لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يتوقت فعبد اذن يوما

مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع

ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا

فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل

بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا

يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر

نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف

من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدرا معهودا ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه

ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا باس

للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب بتجارته

او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم وديعة و

غصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق يتعلق

برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده
وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق او مات سيده
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلمه هو واكثر
اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر
فاقر ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط
دينه وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو
باع بالاكثر حط الفضل او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل
قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل
من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين محيط
برقبته وغيبه المشتري اجاز الغرماء بيعه واخذوا ثمنه او ضمنوا المشتري
او البائع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغرماء بقيمته

وعاد



وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغرماء رد بيعه ان لم
يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه
ان غاب بايعه ولو اشترى عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع
لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع
والشراء علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو
اقر بما معه من كسبه او ارثه صح كتاب الغصب هو اخذ
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا يده فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه
كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر

ثم قضى عليه بالبدل ولو شرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في
يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب و
تصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه
متعينا بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويفتى به فان غصب وغير
فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة و
طبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء والبناء على
ساجة ولبن فان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه
بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه
نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي
يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان
نقصت به فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع



فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه قيمة
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص فصل ولو غيب
وضمن المالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وضمن الغاصب بقوله اخذه المالك ورد
عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او ببينة او بنكول غاصبه
فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن
بعده وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومتصلة كالولد
والثمر لا يضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة
معه وجبر بولد يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت
ضمن قيمتها يوم علقت خلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله
واتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم
فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شيء ولو

ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد
اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وكسر معازف واراقة
سكر ومنصف وصح بيعها وفي ام الولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف
المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها
او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه ولا يدفع بلا رفع
او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرمه وقد لا اذا وجد
مالا فغرمه شيئا لا يضمن وان غرمه البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له وبه يفتى

## كتاب الشفعة

هي تملك عقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد و
تملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا
الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خا
صين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملا
صق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع

في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة
وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان
اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
قضى له به وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل ولا تسمع
البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري

ثنا او بابعد اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري واخذ حظ
الكل بالكل وفي الشري بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ
كل بقيمة الآخر وبثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو
سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما وحق الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ويطل الثمن ان خربت او جف
الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي
شراء ارض مع نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وفي جعله
من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني

## باب ما هي فيه

او لا وما يبطلها انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا وارث
وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع

او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان تقابلا بيعها مالا او بيعت بخيار للبائع
وما سقط خياره او بيعا فاسدا وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برد بلا قضاء او باقالة وللعبد الماذون مديونا
في بيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك ولا فيما يبعد انما بطول حق الشفيع او شرى سهما منها بثمن
ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره
حيلة اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض
ورد عوضه وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع
شراءك فسلم وظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا وشفيع حصة احد
المشترين لا اخذ البائع او النصف مفرزا بيع مشاعا من دار نصيبه لا القسمة
هي تبيين لاقى الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ شريك

حصته بعينه صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم وينصب قاسما يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها
ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم
بين شركاء في عقار
يدعون انه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن
زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ان برهنا انه
معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم
طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شروا او غاب
احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم
ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان انتفع بعض لقلة حصته
ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا
للجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه

ويقومه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا
شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد
قوم كل وحده وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان
قال قبل اقراره اصابني كذا ولم تسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة
احدهما شائعا او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شائع
في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها
وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد والآخر الآخر

## كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية
الارض للزرع

وللآخر ما يخرج من موضع آخر
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف
الباقي او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او
تنصيف التبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر
او الارض والعمل له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر
والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله لا يزاد على ما شرط وله
ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص



كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف
انه يصح ولزمه للتعامل وقال الامام السرخسي رح هو الاصح في ديارنا كتاب
المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها ومدة قد يبلغ فيها وقد لا تصح
فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة فان مات
احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره
الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على
العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمرة والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر عمله كتاب الذبائح حرم ذبيحة لم يذك وذكاة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق وعروقه الحلقوم والمري

والمري والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع اي ثلث منها وبكل ما افرى

الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين وندب احداد

شفرته قبل الاضجاع وكره بعده وجرها برجلها الى المذبح والنخع

والسلخ قبل ان يبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا

حل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس

لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره

ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان

وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله وباسم فلان فان فصل صورة ومعنى

كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحسن نحر الابل وكره ذبحها وفي

البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او

سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب

او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والضبع

والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع

وابن عرس والحيوان مائي سوى السمك لم يطف والجريث والمارماهي و

حل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها

## كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان

لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من

اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية استحسانا

وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم غني كغنى الفطرة لنفسه

لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنده ابوه او وصيه من ماله واكل منه

الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح

في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب

اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره

الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق الناذر وفقير شراها

للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان

والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر

وحول من الشاة كالخصاء والخصي والثولاء دون العمياء والعجفاء والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها
او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة
عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او من يريد اللحم لا، وياكل منها ويؤكل
ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان فذبح كل
شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

## كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع
وعندهما الى الحرام اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور
عليه ان تمكن من صلاته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او كيلا تستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبوله



الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من
اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض
متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي
فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها في المعاملات
كشراء ذكرة والتوكيل وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم في غلبة صدقه
وتوضأ فتيمم وكذا بعده احوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او
غناء لا يقعد وعلى منعه خرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان
علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون فصل لا يلبس
رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة

الا الخاتم ومنطقة وحلية سيفٍ منها ومسمار ذهبٍ في ثقب فصٍ وحل للمراة
كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب ولا يشد سنه
بذهب بل بفضةٍ وكره الباس الصبي ذهبا وحريرا لا الخرقة لوضوء او مخاط
والرتم فصل وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى الراس والوجه و
الصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا لا الى الظهر والبطن
والفخذ وما حل نظره منهما حل مسه وله مس ذلك اذا اراد شراها وان خاف شهوته
وامة بلغت لا تعرض في ازارٍ واحدٍ ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وكذا
السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجةٍ كقاضٍ يحكم وشاهدٍ يشهد عليها
ومن يريد نكاح امراة او شراء امةٍ وان خيف شهوته وطبيب ينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا
من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل
ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراءٍ او نحوه ولو بكرا

او مشترية من امراة او عبدٍ او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطيها ودوا
عيه حتى يستبرئ بحيضةٍ فيمن تحيض وبشهرٍ في ذوات شهرٍ وبوضع الحمل في الحامل
ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا الولادة كذلك ويجب في شراء
امة الاستبراء لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم وطء بايعها في ذات طهرٍ وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها
ثم يشتريها فان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من
يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى
دواعي الوطء بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم
احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازارٍ واحدٍ وجاز مع قميصٍ ومصا
فحته وكره بيع العذرة خالصةً وصح في الصحاح مخلوطةً كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها وجاز اخذ دينٍ على كافرٍ من ثمن خمرٍ بخلاف
المسلم وتخلية للتكلف ودخول الذمي المسجد وعيادته واخصاء البهايم

وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه للاخ والعم والام وملتقط هو في حجرهم واجارته

لامه فقط وبيع العصير ممن يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت

بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وفي سوادنا لا عكسه

منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر واجابة

دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين واستخدام الخصي

واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل

الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك

وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم واحتكار

قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر

فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع

لانقطاع مائها او غلبة عليها او نحوهما عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها

بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو



ذميا والا فلا ولم يجز احياء ما قرب من العامر وما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم

يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفع الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات

بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين

خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث جوانب

دون الاول وللقناة حريم قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة

فمسناة بين نهر رجل وارض لآخر وليست مع احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم

يحرز باناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها

او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب

النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر

او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن

فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز

من ارضه بري وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصموا في شرب بينهم قسم

يقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم و
كل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا
رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام
وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او
بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غيره كتاب الاشربة حرم الخمر وهي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف
بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة
ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر
اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا
ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو
بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر



والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب الصيد يحل صيد كل ذي ناب
ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه وارسال مسلم
او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب
لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم العلم بترك اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه
ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية
والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا
ذكاه فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله
معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى صيدا فوقع في ماء او
على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير
ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا
والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله فان رمى

صيدا فرملا آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه والا فالثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

## كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فان سلمه فقبضه محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه
كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وللمرتهن
طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه
لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة او اعارة وهو متعد لو فعل ولا
يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا
ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه
بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن
باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ولا من
قضى بعض دينه تسليم بعضه حتى يقبض البقية وله حفظه بنفسه وعياله وضمن بحفظه



بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر وعليه
مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه وفي جعل الآبق
ومداواة الجرح تنقسم على المضمون والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور
باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع
ارض او نخل ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالا
مانات ولا بالدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص
بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح
بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا قبل نقد
وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به

وبدين عليه عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا او
الذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من مشتر فابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه
الا اذا سلم مشتريه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك
فهو رهن وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما واذا
تهايآ فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين
احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه
الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه
والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه

## باب الرهن عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه معه هلك رهن
فان وكل العدل او غيره اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل



رجل وكل غيره بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر على الخصومة

ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل ولا يبيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن
والمرتهن الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة
غاب موكله وابى وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن
فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع
والقبض او العدل ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وقوله ورجع المرتهن على راهنه
بدينه وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن
فاستحق وضمن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا وان هلك
الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن
رجع على الراهن بقيمته وبدينه

## باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع
الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي فيفسخ
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ منه

وفي مؤجله قيمته للمرتهن بدله الى محل اجله وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين بلا
رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه
ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع
مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من الغرماء ومرتهن اذن باستعمال رهنه واستعاره من راهنه لعمل
ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء
ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد
فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع
هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق فهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه
ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين اوفاه منه لا القيمة
او بعض دينه ان كانت اقل فباقي دينه على راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل

رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن
رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه
فان لم يكن له وصي نصب وصي وبيعه

فصل

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
وتخلل وهو يعدل العشرة بقي رهنه بها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه
وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فكه بقسطه يقسم الدين
على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة
في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر كذلك رهنا
بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول

ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض
المرتهن او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او
احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه عنده هلك بالدين ورد ما قبض
الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

## كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من خشب او حجر وليطة واحراقه بنار وبه يأثم ويجب القود عينا
لا الكفارة وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ قصدا كرميه
مسلما يظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى
مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب
كحافر وضع حجر او حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هذا

## باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا فيقتل
الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون



والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله
لا العكس ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وبعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع
عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده
او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويقيد ابو المعتوه
قاتل وليه وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير فقود الا لهما ويقتص في جرح ثبت عيانا
او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بخنجر لا في قتل بظهره وعوده او بمثقل
او خنق او تغريق او سقوط والى في ضربه فمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين بل تكفر وتجب ومن مات بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
ووجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من
شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر وتجب الدية

بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه

باب القود فيما دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا

من المفصل فان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب

ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب فيقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت

لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان

كسرت ولا بين رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من

نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم و

الذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة

لا تستوعب بين قرني الشاج واستوعبت ما بين قرني المشجوج وسقط القود بموت

القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم

وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح

وعن دميهما بنصف وبقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر

الواحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد



فقطعت وضمنا ديتها وان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر

احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر

فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ

بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين بينهما برء وكفت دية

ان لم يبرأ بين هذين كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة

وجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه

ثم مات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه

فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان

قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات تجب مهر مثلها والدية في

مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت فان نكحها على اليد وما يحدث

منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة

مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال

فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع قودا

فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته القود يثبت بداءة للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما
عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها وفي الخطاء والدين
لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل
عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي
عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما
فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او الآلة او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت
آلة قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من
رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد
عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول
فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل والقيمة لسيد عبد رمى اليه سيده
فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل

ولا يضمن



ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل
لا رماه مجوسي فاسلم فوصل

## كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن
فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا الاطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة
نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في الاثنين مما في البدن
اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل
عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في
كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود
في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وللمنقلة
عشرها ونصف عشرها والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها وفي الحارصة والدامعة

والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر
ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف و
معها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشرها
وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه
لو لم تعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل ودخل ارش
موضحة ان ذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر سن اسود باقيها بل كل
دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبتت
عليها اللحم لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ
بلا اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا
كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
ان القته ميتا ودية ان حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية الام فقط



ان ماتت فالقت ميتا ودية ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق
سيدها حملها فالقته فمات تجب قيمته حيا لا ديته ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا
اذن زوجها فان اذن لا باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا
في الطريق فتلف به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل
شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره
او جلس فيه لغير صلاة فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل ذلك في مسجد
حيه او جلس ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك
نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض
في مدة

يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل
فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى
مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحو حائط لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط
على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير
وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وعاقلة كل فارس دية الآخر
ان اصطدما وماتا وسائق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير
منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا



او طيرا وساقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا في دابة منفلتة
اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين
بقرة جزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه
فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي
كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما
فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها فان لم يعتقه يرد على
سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة
مديونة ولدا يباع معها في الدين ولا يدفع معها في جنايتها فان قتل عبد خطاء ولي حر
زعم ان سيده اعتقه فلا شيء للحر على عبد فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء

وقال زيد بل بعده صدق الاول فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت

وكذا في كل ما اخذه منها الا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله

فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان مأمور العبد مثله

دفع السيد القاتل او فداه في الخطا بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته

ومن الفدا وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل عبد عمدا حرين

لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية فان قتل احدهما

عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد

او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما

قريبهما وعفا احدهما بطل كله فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر

وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية

الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى اقيد ان

ورثه سيده فقط والا فلا ان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدا فارشهما للسيد

فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل رجل كلا فقيمة العبدين ومن فقأ





عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان فصل فان جنى

مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية

ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي

الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا فقطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع

فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات معه

فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب

ودفع الى الاول ثم والاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر

لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته

لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا

فمات موته فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية

كما في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب القسامة ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه

او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى

وليه القتل

على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا لا الولي ثم قضي على أهلها بالدية فإن ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به
أو خرج دم من فمه أو دبره أو ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
فعلى عاقلته ديته لا أهل المحلة وكذا لو قادها أو ركبها فإن اجتمعوا فعليهم وفي دابة
بين قريتين عليها قتيل على أقربهما فإن وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته
إن ثبت أنها له بالحجة وعاقلة ورثته إن وجد في دار نفسه والقسامة على أهل الخطة دون
السكان والمشترين فإن باع كلهم فعلى المشترين فإن وجد في دار بين قوم لبعض أكثر فهي
على الرؤوس فإن بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على أهلها وبين القريتين على أقربهما وفي سوق
مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي قوم التقوا بالسيوف وأجلوا عن قتيل على أهل المحلة إلا أن يدعي الولي
على القوم أو على معين منهم فإن وجد في برية لا عمارة بقربها أو ماء يمر به فهدر



ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة
بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات
فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته
عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

## كتاب المعاقل

العاقلة أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن
خرجت لأكثر منها أو أقل أخذ منه وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين
ثلاثة دراهم أو أربعة فقط في كل سنة درهم أو مع ثلث هو الأصح فإن لم يتسع الحي
ضم إليه أقرب الأحياء نسبا الأقرب فالأقرب كما في العصبات والقاتل كأحدهم وللمعتق
حي سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وإن
قتل حر عبدا خطأ وقدر أرش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح أو إقرار لم يصدقه
العاقلة أو عمد سقط قوده بشبهة أو قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد أو عمد وما
دون أرش موضحة بل الجاني

## كتاب الوصايا

هي إيجاب بعد الموت
وندبت بأقل من الثلث عند غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما

وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بامة

الا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه

وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين

عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته ويملك الا اذا مات موصيه

ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع حق المالك

عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن

والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها

في جديد

ويبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه

كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول

من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واجتمع الوصايا قدم الفرض

وان اخر فان تساوت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده

ان بلغ نفقته ذلك وصية والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج

عنه يحج من بلده

## كتاب الوصية بالثلث

في وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لاخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له

وسدس لاخر يثلث وبثلثه له وكله لاخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر

من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه

صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم

السدس في عرفهم وهي كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا

له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة

او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخريين وبالف وله عين

ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من

الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه له وبثلث

وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت

وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات

اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس وبثلث له وللفقراء نصف

له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك

آخر معهما فله ثلث ما لكل في الأول ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق
إلى الثلث فإن أوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما أقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما أقروا
ويحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث وأجنبي له نصف وخاب
الوارث وبثلاثة أثواب متفاوتة بكل لرجل إن ضاع ثوب ولم يدر أي هو والورثة
تقول لكل تو حقك بطلت لكن إن سلموا ما بقي أخذ ذو الجيد ثلثي الأعز وذو
الردي ثلثي الأخس وذو الوسط ثلث كل وبيت معين من دار مشتركة
قسمت فإن أصاب الموصي فهو للموصى له وإلا فله قدره كما في الإقرار وبألف عين من
مال غير له الإجازة بعد موت الموصي وللمنع بعدها فإن أقر أحد الابنين بعد القسمة
بوصية أبيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فإن ولدت الموصى بها بعد موته فهما له
إن خرجا من الثلث وإلا أخذ الثلث منهما ثم منه

## باب العتق في المرض

العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله
وإلا فمن ثلثه وللمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة وإعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فإن حابى فأعتق فهي
أحق وهما في عكسه سواء وقالا الإعتاق أولى فيهما وفي عتق بين المحاباتين نصف
للأولى ونصف للأخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما
نصف والعتق أولى عندهما ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده إن
جنى بعد موته فدفع وإن فدى لا فإن أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد إلا
أن يفضل من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه فإن ادعى رجل دينا على ميت

وعبد إعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته

## باب الوصية للأقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه
كل زوج ذات رحم محرم منه وأهله زوجته وآله أهل بيته أبوه وجده منهم وأقاربه
وأقرباؤه وذو قرابته وأنسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه
الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد فإن كان له خالان فللعمين وفي عم

وللخالين نصف بينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيهما وفي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم
وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكورهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء
وفي بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فمن له معتِقون ومعتَقون

باب

من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لهما والا قسم الدار وتهايا العبد وبموته
في حياة موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه
ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها ماله في موته ضم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلتا
في الصحة والوصية بجعل احدهما سمي لقوما او لا تصح كوصية مستأمن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم او ذمي

## باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان
رد عنده وإلا لا فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء من التركة
وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده والى عبد او كافر

او فاسق بدل له القاضي غيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال
موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي
اخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي لو هلك في يده او يد من
حج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل
ومتى باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة
بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغائب

الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن له وصيه
فالجد ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت
بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين للاولين بمثله

كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكر فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة فان بلغ وخرج لحيته
او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى وان لم
فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد
من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يتكشف عند
رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم وكره
للرجل والمراة ختانه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال
ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو
ثم المراة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان

وعند الشعبي له نصف النصيبين وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد مسائل شتى كتابة
الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك
وعلم اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي اقل
تحرى واكل في الاختيار الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل
السلام تمت الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا
واله اجمعين على يد العبد الضعيف المدرس المحتاج الى رحمة الله تعالى
درويش بن عوض غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين امين يا رب العالمين
في يوم السبت وقت الظهر في سابع من شهر ربيع الآخر ... الهجرية

١٢٢

سلطان

اللهم صل على من حصته مخبر والنجم اذا هوى قصة بشفره سبحان الذي اسرى موضع

اللهم صلي على من حصته مخبر والنجم اذا هوى
قصته بشفره سبحان الذي اسرى موضع
مسجده عند سدرة المنتهى مورد مصعد
وكان قاب قوسين او ادنى تشريف
كتابه كهيعص تعريف خطابه
طه ويس رسول نبي هاشمي محمد
رضي وفي مهذب ابي القاسم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب وعلى ال محمد يايها الذين امنوا
اللهم احفظ وانصر عبدك سلطان الاعظم شاهن شاه
معظم ملك الرقاب الامم سيد السلاطين العرب والعجم سلطان
[illegible]

جميعا ايها المؤمنون لعلكم
المعصوم بعنايت رب العالمين

| | | |
|---|---|---|
| ع | ط | م |
| ا | غ | م |
| ه | س | ح |

ابن سعود

اللهم صلي على من مولده وهذا البلد الامين
مورده وهذا البلد الامين مورده ادخلوها
بسلام امنين اذ اتباعه السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الرسول
المصطفى والحبيب المجتبى والنبي الامي
المرتضى والسيف المنتضى ومصباح الدجا
الشمس الضحى ابي القاسم محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب وعلى ال محمد يايها الذين امنوا

اشاعه والنجم هذا لمن المصطفين

قال علماؤنا اذا وهب مشاعا يحتمل القسمة لا يجوز سواء وهب من الاجنبي او من شريكه وقال الشافعي يجوز من الاجنبي ومن الشريك وقال ابن ابي ليلى ان وهب من الاجنبي لم يجز وان وهب من الشريك جاز واجمعوا على انه اذا وهب ما لا يحتمل القسمة فانه يجوز ولا يريدون بقولهم انه لا يحتمل القسمة انه لا يحتمل التجزي في نفسه لان ما من شيء في الدنيا ويحتمل التجزي في نفسه وانما يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة ان المنفعة تفوت اصلا بالقسمة والتجزي كما في العبد ثم وجزء يفوت المنفعة اصلا او يفوت جنس المنفعة كما في الحمام والبيت الصغير الى هذا لفظ خواهر زاده وله ولو وهب من شريكه لا يجوز لان الحكم يدار على نفس الشيوع جواب سؤال يقال من جهة الخصم بان قال عدم جواز الهبة في المشاع لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون دايرا على نفس الشيوع او على لزوم المطالبة بالقسمة فان قلتم بالاول يبطل بالمشاع الذي لا ينقسم وان قلتم بالثاني يبطل بما اذا وهب نصيبه من شريكه لا يجوز عندكم مع ليس فيه لزوم المطالبة بالقسمة فاجاب عنه وقال الحكم متعلق بالشيوع في محل يتصور المطالبة بالقسمة لان الشرع انما جعله مانعا لاجل المطالبة بالقسمة فاقمنا الشيوع مقام المطالبة بالقسمة ولكن في موضع يتصور القسمة وفي الذي لا ينقسم لا يتصور وفي هبة نصيبه من شريكه يتصور فاقيم مقامه بقي الكلام هنا مع ابن ابي ليلى وهو ان نفس الشيوع ليس بمانع من صحة الهبة بدليل جوازها في الشيوع فيما لا يحتمل القسمة وانما المانع ضمان القسمة وهو انما يتحقق اذا وهب للاجنبي دون الشريك ولنا ان الشيوع فيما يحتمل القسمة منع جواز الهبة لوجهين احدهما انه يجب على الواهب ضمان القسمة بسبب الهبة والثاني ان القبض ناقص لما قلنا ونقصان السبب له اثر في منع ثبوت الحكم وههنا ان لم يوجد احد المانعين وجد المانع الآخر فلم يصح الهبة لان الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلل شتى

Süleym... ...ne
Fatih
Ye...
Esk... 2231